

كتاب الأطلال رقم ١٤

خليل عبد الكريم



لتطبيع الشريعة

.. لا للحكم

مجلس التحرير

د. إبراهيم سعد الدين
أبوسيف يوسف
حسين عبد الرازق
د. عبد العظيم أنيس
عبد الغفار شكر
عبد الهادي ناصف
د. محمد أحمد خلف الله

كتاب الأهالي يصدر عن جريدة الأهالي

حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي

المراسلات: ٢٣ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

الآراء الواردة في كتب السلسلة لا تعتبر بالضرورة عن رأي التجمع

كتاب الأقاليم

كتاب غمير دورى

رئيس مجلس الادارة

خالد محيى الدين

رئيس التحرير

لطفى واكد

مدير التحرير

صلاح عيسى

□ □ من مواليد اسوان . تخرج في مايو ١٩٥١ من
كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول
□ □ قضى فترة التمرين على المحاماة بمكتب
الشهيدين الاستاذين عبدالقادر عودة و ابراهيم
الطيب - رحمهما الله تعالى -
□ □ اعتقل على ذمة جماعة الاخوان المسلمين عامي
١٩٥٤ في السجن الحربى و ١٩٦٥ (في سجن مزرعة
طرة)


□ □ نشر العديد من المقالات والابحاث في : الامالى
والطلبة واليقظة العربية واوراق عربية والموقف
العربى والمصور وصوت العرب .
□ □ صدر له كتاب . اموقف الاسلام من العمل
والعمال ضمن المكتبة السياسية التى تصدرها امانة
التتقيف بحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .
□ □ من اليسار الإسلامى الذى يؤمن بان الشرائع
السماوية عموما قوى دافعة للتقدم وان جوهر
العقيدة فى الاسلام هو التوحيد وجوهر الشريعة هو
العدل الاجتماعى - وانه ثمة تكون مصلحة
المستضعفين يكون شرع الله -
□ □ محام وعضو الامانة العامة لحزب التجمع
الوطنى التقدمى الوحدوى .

خليل
عبد الكريم

كتاب الأطلاق رقم ١٤

خليل عبد الكريم

الهيئة العامة لكتابة الأ... كنفدرية	
297-10	رقم التخصيص
ع. ب. ن.	رقم التسجيل
٥٥/١٩٩	



Ministry of Justice, Alexandria, Egypt

لتطبيع الشريعة

.. لا للحكم

مقدمة

تطبيق الشريعة الاسلامية اصبح في الآونة الأخيرة مطلباً ملحاً ، نادى به الكثيرون ، ويقول المظلون ، ان دولفح المطالبين به كثيرة ومتنوعة : منها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والرومانسي والخارجي (الدولي والعربي)

فالدافع السياسي :

يقتصد المخادون به من ورائه ، للوثوب على السلطة لانشاء حكومة دينية ثيوقراطية شمارما : الحاكمة لله وحده ، وتكون هي ظل الله في الأرض وتحكم بالحق الالهي لا تسمح باحزاب معارضة ولا بصحف مناوئة ، لانها هي ومن تحكم باسمهم (حزب الله) والآخرين (حزب للشيطان) صرح بذلك وأكثر منه أحدهم لجنة المصور ، ولهم في للحكومة الفارسية التي تدعى أنها لاسلامية في ايران مثل وقودة .

أما الدافع الاجتماعي :

فيعتقد معتنقوه أن التطبيق سوف يملا الأرض عدلا بعد أن ملئت جوراً وسيفنزل المن والسلوى من السماء وأنها ستمطر ذهباً وفضاً . وفي اليوم التالي ستختفى الشرور والآثام وتتحول البلاد الى جنة عدن ينعمون فيها بالنعيم المقيم .

أما الدافع الرومانسي :

فتمثل أحلام أصحابه الوردية في عودة للسيادة والكرامة والعزة

والأمجاد للمسلمين وتتحول الدول الاسلامية من العالم الثالث الى دول كبرى ، بل وتسحق الدولتين العظميين أمريكا وروسيا كما فعل السلف الصالح بالروم والفرس .

أما الدافع الاقتصادي :

فيحمل لواءه الرأسماليون الذين يفسرون الاسلام حسب مصالحهم فيتحاح لهم أن يزاولوا أى نشاط (غير محرم) ما داموا يدفعون الزكاة : شركات المقاولات لبناء الشقق التملك السوبر لوكس ، مطاعم الدرجة الأولى لتقديم الحمام المحشى والكباب والجمبرى والاستاكوزا ومحطات الخدمة الآلية للسيارات وضبط العجل أتوماتيكيا ، ومحلات السوبر ماركت لبيع الهامبورجر واللاننشون والسجق وأنواع الجبنة المستوردة والبضائع الاستهلاكية الاستفزازية ، وملابس المحجبات على أحدث الموضات العالمية - وهى أنشطة لا تخدم القاعدة المريضة من جماهير المسلمين بل هى تلبى شهوات أصحاب الدخول الطفيلية الانفتاحية .

أو مصارف (بنوك) وشركات توظيف اموال ترفع شعارا من القرآن الكريم (وأحل الله البيع وحرم الربا) وتعطى عملاءها فوائد تحت أسماء المرابحة والمضاربة والمشاركة وهذا لا يمنعها هى من ايداع أموالها فى البنوك السويسرية والامريكية الربوية كما اثبت ذلك بالوثائق بعض الباحثين - أو تفتخر فرصة الشدة والمجاعة فى بعض بلاد المسلمين فتحترق الاقتوات وتضارب عليها ، حدث ذلك فى السودان ونشرته مجلة وادى النيل المصرية شبه الحكومية .

وحتى تؤمن لنفسها الحماية الدينية تستخدم بعض كبار اللوعاظ لديها بأجور أسطورية حتى يصدروا الفتاوى التى تبرر تصرفاتها وتضع عليها الغطاء الدينى المطلوب .

أو ينادون بتصفية القطاع العام وفتح الباب على مصراعيه
للتقطاع الخاص ليفعل ما يشاء كما صرح بذلك أحد زعماء المطالبين
بالتطبيق في الحديث الذي أدلى به لجنة المصور (سبقت الاشارة
اليه) .

وبذلك يسيطرون على الاقتصاد سيطرة كاملة ويشكلون الركيزة
القوية للحكومة الدينية ظل الله في الارض وليس في الامكان ابداع مما
كان .

لها الدافع الخارجي ، الدولي :

فيتمثل في امرين :

الأول : محاصرة الأفكار التقدمية خاصة ذات التوجه الاشتراكي
والتي تكشف عن الوجه الصحيح للاسلام وهو الوجه التقدمي الذي
يقف في خندق نصرة الجماهير المسحوقة والمضطهدة ويرسم لها
طريق الخروج من وهدة التخلف والتبعية .

الأخر : المحاولة الدخوب التي تبذلها الامبريالية والصهيونية لشف
الوحدة الوطنية التي ربطت عنصرى الأمة (المسلمين والاقباط) ببرباط
وثيق أربعة عشر قرنا ، وذلك بصد أن باعت بالفشل والاختفاق
والخيبة الأعمال التي كانت تهدف الى احداث فتنة طائفية فالصهيونية
والامبريالية تعرفان من دراستهما للتاريخ (في مصر) كيف أن الاقباط
في عهود التخلف الملوكية والعثمانية وعلى خلاف احكام القرآن
واحاديث انرسول عليه السلام كانوا يعاملون كمواطنين من الدرجة
لثانية ، فلا يسمح لهم بتولى الوظائف العليا ، ولا الانخراط في
صفوف القوات المسلحة والشرطة ويتعين عليهم أن يتميزوا بلباس
مخصوص وتلبس نساؤهم حذاء من لونين (كل فردة لون) ، حتى

يعرفن أنهم غير مسلمات ، ولا يركبون الدواب الفارسة وحتى الدواب
للخبيسة عليهم أن يتربطوا عنها عند مرور مسلم كبير المقام .

ويذمّون الجزية عن يد وهم صاغرون لا بأس أن يصك الواحد
منهم على قفاه بعد دفع الجزية . (المجتمع المصري في عصر سلاطين
المماليك - د . سعيد عبد الفتاح عاشور) .

والمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية - سوف تثير هذه الذكريات
الكريهة وأمثالها في نفوس اخوتنا القبط ومن ثم تنجح الامبريالية
والصهيونية فيما أخفقت فيه الفتنة الطائفية ، ويكون من حق القباط
المطالبة بانشاء دولة مستقلة ، ويتحقق مخطط الامبريالية والصهيونية
لاذی يهدفان الى تنفيذهُ وهو تقسيم منطقة الشرق العربي الى دويلات
هزيلة يسهل عليهما ابتلاعها او على الاقل احكام السيطرة على مقدراتها
وادخالها في فلك التبعية المطلقة السافرة ونهب مواردها وجعل
اراضيها قواعد عسكرية وصحاريها مداخل للنفايات الذرية (مثل ما فعل
النميري المخلوع) وعواصمها مراكز لمكاتب استخباراتها وموانئها
مراقب لاساطيلها وعلب ليل للترفيه عن جنود المارينيز .

لها للدافع العربي :

فتتحمل كبره المملكة العربية السعودية حتى تكون مصر ذليلا
لها وتأخذ منها بثأرها الذي لا تنساه (حملة محمد على الكبير بقيادة
ابنه ابراهيم المرونة بالحملة الوهابية) ويتحقق الحلم الكبير الذي
يداعب جفون من يتولون العرش من أبناء الاسرة السعيدة وهو ان
يضيف الواحد منهم الى لقبه الحالي والذي لم يعد يتفق مع
طموحاتهم :

د خادم للحرف للشرين ، - يضيف اليه لقب خليفة المسلمين
وامير المؤمنين ،

وحتى يتساوى الحكم الثيوقراطي الذي تمهد لقيامه في مصر بعملية غسل المخ المتشعبة الاطراف والظواهر وابرزها طلب التطبيق الفوري للشريعة الاسلامية يتساوى مع الحكم القبلى والعشائري الذي تقهر بها جماهـج المسلمين في شبه الجزيرة العربية وحتى يسرى مفعول الرسوم الملكى السعودى الذى يحرم قيام الاحزاب والافكار المستوردة (مجلة الطليعة المصرية مارس ١٩٨٥) وحتى يفتى علماء الدين في مصر كما يفعل علماءها الافاضل ، لاقض الله افواههم - بأن الشورى ليست ملزمة للحاكم بل هى اختيارية - وحتى - هذا هو بيت القصيد والغرض الجوهري - تقطع دابر المشاكسين والمشاكسين الذين ينساون بالديموقراطية ثم الاشتراكية اللتين يعتقدون أنهما طوق النجاة لحل المشكلة الاجتماعية والاقتصادية التى تعانى منها الجماهير المحرومة .

وحتى يعطى ملوكها السعداء - التمام - لحساميهم الرئيس ريجان بأن المنطقة أصبحت رهن الاشارة وطوع البنان وأن شبح الاشتراكية المرعب المخيف لكليهما قد قطع دابره والحمد لله .

وهذه الدوافع تدور جميعا في فلك الدافع الخارجى فهو الذى يمسك في يديه بالخيوط التى تحرك اصحاب الدوافع الاخرى وهذا ما سنوضحه في الخاتمة بهشيئة الله تعالى .

وللتارىء الكريم أن يختار ما يشاء من هذه الدوافع وله أن يأخذ بها جميعا ، واصحابها قد يختلفون ويتنافرون وقد يتعاونون فيما بينهم ، ولكن الذى لاشك فيه انهم يتفقون على شىء واحد : هو أن سندهم في المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية ، والذى يرفع سونه في وجه كل من يحاورهم ، الآيات الكريمة الثلاث من كتاب الله العزيز التى وردت في سورة المائدة :

(٠٠٠ ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون -
الظلمون - الفاسقون) ٠ فهل المقصود حقيقة بهذه الآيات أو بالادق
أجزاء الآيات المذكورة هو إقامة الحدود التي وردت على سبيل الحصر
في الشرائع السابقة والشريعة الإسلامية أم الحكم بعمناه الشامل كما
يذهب إليه السلفيون الجدد وأصحاب تلك الدواعي - البعض منهم
بحسن نية والبعض الآخر عن سوء قصد وخبث طوية ؟ الإجابة على
هذا السؤال الجوهرى هي الموضوع الرئيسى لهذا الكتاب والله تعالى
نسأل أن يوفقنا الى الصواب وهو سبحانه من وراء القصد ٠

خليل عبد الكريم

الفصل الأول

أسباب نزول هذه الآيات

حتى نفسر أى آية من كتاب الله تعالى تنسيراً صحيحاً بمنزما
عن الهوى وبريئاً من الغرض ، نعد الى معرفة سبب أو مناسبة
نزولها .

وفى هذا يقول أبو الحسن على الواحدى النيسابورى فى كتابه
الرائد (أسباب النزول) :

(٠٠٠ ابانة ما أنزل فيه من الأسباب اذ هي أوفى ما يجب
الوقوف عليه وأولى ما تصرف العناية اليهما لامتناع تفسير الآية
وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) •

فهنا نرى الواحدى يبلغ بالأمر حد الامتناع عن التفسير للآية
أو مجموع الآيات أو السورة ما لم نعرف سبب النزول - وهذا يؤكد
الرابطة الحميمة بين الآية وسبب أو مناسبة النزول •

وبذلك يكون سبب النزول أشبه بما نسميه فى أيامنا هذه -
المذكرة التفسيرية للقانون - والله تعالى المثل الأعلى والمستغلون بالقانون
يعرفون أنهم عندما يستشكل عليهم تفسير مادة من مواد القانون
أو لمعرفة قصد المشرع منها يرجعون الى المذكرة التفسيرية •

(وكان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين • اذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى ولم يتيسر لهم أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا في ذلك الى اجتهادهم واعمال رأيهم ، وساعدهم على التفسير أنهم عرب خالص يعرفون معاني آيات الله واسرارها وانهم عاشوا فترة نزول الوحي مع الرسول فعرفوا أسباب النزول وأدركوا ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات تعين على فهم كثير من الآيات) من كتاب علوم التفسير للدكتور عبد الله محمود شحاته نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب •

وقال ابن حقيق العيد : (بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معاني القرآن) •

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فان العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، وقد اشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الاشكال) •

من مقدمة كتاب أسباب النزول للامام جلال الجين السيوطي نشر كتاب التحرير الذي أصدرته دار الشعب •

(ان بعض الآيات لا يمكن فهمها او معرفة احكامها الا على ضوء سبب النزول) •

محمد على الصابوني في الطبيان في علوم القرآن - نشر دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية وأورد أربع فوائد لاسباب النزول منها تخصيص الحكم بالسبب • وفي هذا القدر غناء لتوضيح الفكرة ومن أراد المزيد فعليه بكتاب (الاتقان في علوم القرآن) للسيوطي •

اذن لو أردنا فهم الآيات الثلاث (فأولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون) فهما صحيحا ولو قصدنا تفسيرها التفسير

الحق - الذى لا تخالطه شائبة من هوى او غرض فطينا ان نعريف
 أسباب نزولها • ولنا في سلفنا الصالح قدوة حسنة •

يشرح لنا الواحدى أسباب نزول الآيات من (يا ايها الرسول
 لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (فاولئك هم الكافرون)
 بقوله :

(عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم على يهودى محمما (مسود الوجه) مجلودا فدعاهم فقال :
 هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ، قالوا : نعم ، فقال فدعا رجلا
 من علمائهم فقال : انشك الله الذى انزل التوراة على موسى عليه
 السلام ، هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ؟ قال : لا ولولا انك
 نشحنى الله لم أخبرك ، تجد حد الزانى في تابنا الرجم ، ولكنه كثر
 في اشرافنا فكننا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الوضيع اقمنا
 عليه الحد ، فقلنا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع
 فاجتمعنا على التحميم (تسويد الوجه) والجدد مكان الرجم ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم انى اول من احيا امرك اذ
 اماتوه ، فامر به فرجم - فانزل الله تعالى : يا ايها الرسول) -

اما الامام جلال الدين السيوطى - في أسباب النزول - فهو يروى
 سببا جديدا لهذه الآيات : (عن احمد وابو داوود عن ابن عباس قال :
 انزلها الله في طائفتين من اليهود قهرت احدهما الاخرى في الجاهلية
 حتى ارتضوا فاسطلحوا على ان كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة
 فدينته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فدينته مائة
 وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقنلت الذليلة من العزيزة قتيلا فارسلت العزيزة ان ابعثوا اليها
 بمائة وسق فقالت الذليلة : وهل كان ذلك في حين قط ، دينها واحد

ونسبتهما واحدة ويلاهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض ؟ -
 انا اعطيناكم هذا ضيها منكم لنا وخوفا وفرقا قاما اذا قدم محمد
 فلا نعطيكم - فكانت الحرب تهيج بينهما ثم لوتضوا على ان جعلوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فارسلوا اليه ناسا من
 المنافقين ليختبروا رايه فانزل الله : (يا ايها الرسول ٠٠٠) الى آخر
 الآيات) هذا بالاضافة الى السبب السابق الذى أورده الواحدى
 النيسابورى .

والامام ابن كثير فى كتابه المعروف (تفسير القرآن العظيم) يروى
 (انها نزلت فى اقوام من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا نعالوا نتحاكم الى
 محمد فان افتانا بالدية فخذوا ما قال وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا
 منه ثم ذكر واقعة زنا اليهوديين وواقعة اختلاف قيمة الدية بين القبيلة
 العزيزة والقبيلة الذليلة اليهوديتين) .

وختم ذلك بقوله :

وقد روى العوفى وعلى بن طلحة الوالبي عن ابن عباس : أن هذه
 الآيات نزلت فى اليهوديين الذين زنيا كما تقدمت الاحاديث بذلك .
 وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد فنزلت هذه الآيات فى ذلك
 كله ، والله اعلم) - هذه هى أسباب نزول هذه الآيات كما رواها
 الائمة الثقات فى كتبهم المعتمدة نقلا عن الاحاديث التى وردت فى
 الصحاح والمسانيد التى اجمع المسلمون عليها - ويتضح منها
 جميعها بلا خلاف أنها أسباب تتعلق بأقامة الحدود سواء فى القتل
 أو الزنا - وبذلك تكون صلتها بالحكومة مبنوتة ومن ثم فان محاولة
 جرها الى نطاق الحكم من قبل السلفيين الجذ ضرب من التعسف
 العارى من السند الوثيق الذى يؤازره ودفعهم الى ذلك طموح
 الى الحكم .

ونعوذ بالله تعالى أن تتخذ آياته مطية للأغراض . .

ولا يصح هنا الاحتجاج بالمبدأ المشهور في أصول الفقه (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لان أعمال المبدأ المذكور موقوف على شرط وضوح اللفظ وعدم التباسه بالغير وانه يفيد العمومية وليس الأمر كذلك بالنسبة الى لفظ (الحكم) الوارد في الآيات الثلاث مدار الحديث اذ التمس على القائلين بالحاكمية فاعتبروه عاما فسحبوا أثره على الحكومة أو ادارة الدولة واعتبروهما مترادفين ، في حين أن الحكم الوارد في تلك الآيات خاص بالقضاء بين الناس ولا صلة له بالحكم السياسي كما نعرفه في أيامنا هذه ، وهذا ما سوف يتأكد من تفاسير القسما .

يقول الراغب الاصفهاني في المفردات في غريب القرآن : (والحكم بالشي أن تقضى بانه كذا وليس بكذا سواء ألزمت غيرك أو لم تلزمه قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (يحكم به فوا عدل منكم) .

وقال : فاحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام سراع واراد النمد)

يقصد أن هذا هو ما تعرفه العرب من كلمة (حكم) وأورد أمثلة أخرى كثيرة منها قوله تبارك وتعالى (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وعرف الجرجاني في التعريفات الحكم بانه (اسناد أمر الى آخر ايجابيا وسلبيا) ولا صلة لهذا بادارة الدولة والقرآن يفسر بعضه بعض ، فالآيات :

(ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) . .

- (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)
 - (خصمان بنى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق)
 - (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)
- من الذى يقول عنها انها تعنى الحكومة أى سياسة الامة ولا تعنى القضاء بين الناس .

ويكون اللبس في الفهم سواء عن قصد أو غير قصد للآيات الثلاث واعتباره عاما في حين أنه خاص مانعا من انزال مبدأ (العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) - وعلماء أصول الفقه عندما شرحوا هذا المبدأ أتوا بأمثلة لفظها واضح وضوح الشمس في رابعة النهار في يوم صائف في الدلالة على العمومية مثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) الذى روته كتب السنة الصحيحة ورواه الدارقطنى في سننه في ست عشرة صيغة ، فهنا فلا غموض في لفظ الماء والميته ويكون الحديث شاملا لمن سأل عنه ولسائر الناس - وكذلك حديث جسد الشاة الميتة الذى رواه الدارقطنى في ما يقرب من ثلاثين رواية (اذا دبغ الاهاب فقد ظهر) فالفاظه عامة وليس فيها غموض أو ابهام ويكون من يقول عن الحديث انه خاص بشاة السيدة ميمونة أم المؤمنين رضوان الله عليها قد أخطأ .

اذن انسحاب الحاكمية على تلك الآيات مدار البحث لاتشفح له قاعدة (العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لان ليس عاما ولكنه خاص بالقضاء وحده دون سياسة الامة .

الفصل الثاني

كيف فسر السلف الصالح هذه الآيات

لم يقل أحد من قدامى المفسرين ان الآيات المباركات الثلاث :
(فاولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون) تعنى الحاكمية لله
أو الحكومة الدينية أو الحكم بالحق الالهي - انما ذهب الى ذلك
بعض السلفيين الجدد والذين تدفعهم طموحات سياسية على وجه
التحديد .

ونحن لا نزعم اننا اطلعنا على جميع ما خلفه القدامى من تفاسير
فذلك ثراث جليل يستحيل على فرد واحد أن يستوعبه ولكننا نكتفى
ببعضها لتأكيد ما نذهب اليه وهو ما حاز شهرة واسعة وتلقته
الامة بالقبول .

ونبدأ بتفسير حبر الأمة والذي دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام
بالفقه في الدين والعلم بالتأويل .

والمعروف بتقوير المقياس من تفسير ابن عباس الذي جمعه
الفيروز آبادي صاحب القاموس ، ونحن نعرف أن البعض شكك
في نسبته لابن عباس رضى الله عنهما ، ومع ذلك فهو يعتبر من التراث
لان جامعه من اعلام القرن التاسع الهجرى (بيننا وبينه ستة قرون)
فاذا لم يسفر عن رأى ابن عباس فهو على الاقل يحمل رأى جامعه
الفيروز آبادي :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) ومن لم يبين ما بين الله من صفة محمد ونعته وآية الرجم (فأولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب •

(ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الظالمون) يقول : ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل به فأولئك هم الضارون لأنفسهم في العقوبة •

وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) •

(تفسيرا : وليبين أهل الانجيل بما بين الله في الانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والرجم ومن لم يبين ما بين الله في الانجيل فأولئك هم العصاة الكافرون) •

وسياق الآيات يدور حول الرجم والقتل والجروح وفقاً للعين وجدع الانف وقطع الاذن وقطع السن وليس فيها اشارة لا من قريب لاو من بعيد عن الحكومة أو ادارة مؤسسات الدولة الخ •

أما أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي في كتابه الجامع لاحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي فيقول :

(وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) قال الحسن : هو الرجم وقال قتادة هو القود •

ومعناه بصريح العبارة أن الحكم الوارد في الآيات الثلاث مدار البحث يتعلق بحد من الحدود لبالحكومة أو الدولة •

(تم يأتي القرطبي الى تفسير (فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون) فيقول : نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وعلى هذا المعظم أي ما استقر عليه معظم المفسرين) •

وفسر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي في كتابه الكشف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل : الحكم الوارد في الآيات المذكورة بأنه : يحكم بأحكام التوراة النبيون ما بين موسى وعيسى وكان بينهما ألف نبي ، وعيسى للذين هادوا على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يبدلوا عنها ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حملهم على حكم الرجم وأرغام أنوفهم وإبائه عليهم ما اشتبهوه من الجلد .

وينقل عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قوله أن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب .

وفي تفسير مقاتل بن سليمان وهو من أقدم التفاسير توضيح صريح أن المقصود بالحكم في هذه الآيات يعنى الرجم على الحصنة والتصلص في الدماء سواء ، قاله عندما فسر (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة وفيها حكم الله) ويقول في تفسير الآيات الثلاث :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) في التوراة بالرجم ونعت محمد (فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله) في التوراة من أمر الرجم والقتل والجراحات (فأولئك هم الظالمون) .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله (في الانجيل من العفو واقتصر من القاتل والجراح والصلاب) فأولئك هم الفاسقون) .

هذا ما يقوله ابن مقاتل الذي عاش شبابه في القرن الاول وامتد به العمر حتى منتصف القرن الثاني من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - وهو التفسير الذي يقول عنه محققه الدكتور عبد الله محمود شحاته رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة والذي يحظى باحترام كبير من السلفيين الجدد (أقدم تفسير كامل للقرآن وصل إلينا جمع فيه مقاتل بين النقل

والعقل او بين الرواية والدارية وتميز بالبساطة واليسر والاعتماد على تفسير القرآن بالقرآن) .

وفسر الامام السيوطى فى تفسير الجلالين حكم الله الوارد فى سياق هذه الآية بانه حكم الله بالرجم .

(ومن لم يحكم بما اتزل الله) قال فى القصاص وغيره (فاولئك هم الظالمون) ويقصد بغير القصاص ، الدية وغيرها مما يدور فى نطاق اقامة الحدود .

وللحافظ ابن كثير تفسير ذائع الصيت يسمى (التفسير العظيم) يورد نص الآيات من ٤١ الى ٤٤ من سورة المائدة التى تنتهى بـ (هم الكافرون) ويقول مفسرا لها :

قيل : نزلت فى اقوام من اليهود ، قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا نتحاكم الى محمد فان افنانا بالدية فخذوا وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه .

ثم يستطرد قائلا والصحيح انها نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وسرد القصة التى اوردها آتفا فى باب اسباب النزول وان اختلفت العبارة ومن ثم فلا ارى موجبا لتكرارها .

ثم يقول (وقد يكون اجتمع هذان السببان فى ذلك كله والله اعلم) .

أى ان الآيات جاءت مباشرة لتعالج مسألة محددة وهى اقامة الحدود والقصاص التى وردت فى كتب الله .

وليعذرنا القارئ إذا أطلنا الاستشهاد بفقرات من التفاسير القديمة ولكن قصدنا من ذلك أن نثبت للاخوة السلفيين المحبطين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ان هذه الآيات الثلاث سندهم في الحاكمة لله والحكومة الدينية الثيوقراطية بعيدة كل البعد عن هذا النطاق وان الله تبارك وتعالى أنزلها على رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - لمعالجة الحدود النصويى عليها في كتاب الله المنزلة على رسله وعدم التجاوز عنها لاي سبب من الاسباب خاصة اذا كان مرتكب الجريمة التى تستوجب الحد من الاشراف (الرأسمالية الفاجرة والبرجوازية الكبيرة المتسلطة) .

وان محاولة تعميم هذه الآيات لتشمل الحكومة وادارة الدولة هو لوبى لاعناق تلك الآيات وتحريف للكلم عن مواضعه .

ولانعتقد ان السلفيين الجدد الذين يخفون أطماعهم السياسية وراء ألقنة دينية ويستترون شهواتهم الى الحكم خلف شعارات اسلامية - لانعتقد أنهم يسمحون لانفسهم بمساواة حبر الأمة ابن عباس أو مقاتل بن سليمان أو السيوطى أو ابن كثير أو الزمخشري في فهم القرآن الكريم وتاويله وتفسيره .

ان الأمر هنا لايعود احتمالين لا ثالث لهما :

الأول : ان ابن عباس - رضى الله عيها - ومن ذكرنا من ائمة التفسير كانوا يعلمون ان هذه الآيات تشمل الحكومة والحدود مما ولكنهم قصروها على الحدود وحاشا لله ان ينسب اليهم ذلك .

مع استحالة استمرار تواطئهم على ذلك منذ القرن الأول الهجرى حتى العاشر وما بعده .

فانهم للآسف الشديد لم يستطيعوا أن يستوعبوا أسرار اللغة العربية وان ألم البعض منهم بها قراءة وكتابة وأقلهم نطقا وحديثا - ومرجع هذا الى عزلتهم في شبه القارة الهندية الأمر الذى وقف حائلا بينهم وبين فهم القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلوم القرآن والسنة وسائر العلوم الدينية كما يفهمها العرب .

مثلهم المستشرقين فزغم جهودهم المضنية التى بذلوها لاجادة اللغة العربية فانها استعصت عليهم .

ولكن هؤلاء الأخيرين أو اذا شئنا الدقة الكثير منهم يزيد على الهنادكة بسوء الطوية وخبث النية الباعث لهما الاحقاد الصليبية الدفينة وتمثل ذلك كله في المحاولات المستميتة من أولئك البعض في الطعن على القرآن والاساءة الى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم واشاعة روح الهزيمة في المسلمين تحقيقا للمطامح الاستعمارية لادولهم خاصة وقد ثبت أن كثيرا منهم كانوا موظفين في أقلام استخبارات تلك الدول .

وقد أدى ضعف علماء شبه القارة الهندية في اللغة العربية ان طلعوا علينا بمقولات ونظريات في الحقيقة ما انزل الله بها من سلطان ولم يقل بها أحد من الأولين .

ولذلك لم يكن عجبا أن يكون رأى أبى الأعلو المودودى في مسألة المرأة والحجاب موعلا في الجمود والتحجر والانفلاق متأثرا في ذلك بالعادات والتقاليد السائدة في منطقته وهذا ما دفع رجاء جارودى - الذى فرح به السلفيون الجدد وباسلامه وأصبح بعد ذلك البسدر الطالع والنجم الساطع - في كل مؤتمر اسلامى - دفعه ذلك الى القول بأن حجاب المرأة ليس له سند من الكتاب والسنة انما هو عادة فارسية قديمة (وعود الاسلام ترجمة ذوقان قرقوط - طبعة مدبولى)

وينكر أبو الأعلى المودودي الوطنية والديموقراطية والقومية ولم يستطع أن يفرق بينها وبين العصبية التي نهى عنها المعصوم عليه السلام - ومزج بينهما وطلع على الناس بنظرية جديدة أطلق عليها (العصبية القومية) وأكد أنها قمة العداة للإسلام - (انظر كتابه بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية - دار الانصار بالقاهرة) - ولا مجال في كتابنا هذا للرد على ذلك الخلط الغريب - والذي يهمننا هنا هو نظرية الحاكمية لله تعالى التي شرحها في كتابه (نظرية الإسلام السياسية) و (منهاج الانقلاب الإسلامى) ، (ان الأساس الذى يقوم عليه بناء الدولة الإسلامية تصور - مفهوم - حاكمية الله الواحد الأحد - وأن نظريتها الأساسية ان الأرض كلها لله وهو ربه والمتصرف فى شئونها فالأمر والحكم والنشريع كلها مختصة بالله وحده وليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب بل لا لأنواع البشرى كافة من سلطة الأمر والنشريع فلا مجال فى حظيرة الإسلام ودائرة نفوذه الا لدولة يقوم فيها المرء بوظيفة خليفة لله تباركت أسماؤه ولا تنتأى هذه الخلافة بوجه صحيح إلا من وجهتين اما أن يكون ذلك الخليفة رسولا من الله أو رجلا يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه) ص ١٣ من منهاج الانقلاب الإسلامى - دار الانصار بمصر .

هكذا بمنتهى الوضوح لارأى للشعب وان الحاكم هو خليفة الله اى ظل الله فى الارض ولا يجدى التحفظ الذى أوردته من ان ذلك الحاكم يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه .

لان الذى سيحدث وقد حدث فعلا ان الحاكم المفرد المطلق يدعى أنه يتبع الرسول عليه السلام - فيما يصدر عنه من قول أو عمل أو تشريع كما ادعى ذلك الخليفة السادس نعى به محمد بن جعفر

النميري في السودان منذ قليل وكما يفعل حاليا محمد ضياء الحق طاغية باكستان وليس ببعيد الاستفتاء الذي تم بجمعة أجهزة التمتع وجنرالات التعذيب (تبعه) وادعاؤه أن توليه الرئاسة معناه تطبيق الشريعة الاسلامية ، فهو والشريعة سواء .

وكما يحكم الخميني ايران حكما مطلقا مدعيا انه يطبق الشريعة الاسلامية ، فقد ذكر أحد المتحمسين له والمعجبين به وهو الأستاذ محمد حساني هيكل بعد زيارته لايران ان سلطات الخميني مطلقة وبلا حدود وانها فاقت بما لا يقاس عليه سلطة الشاه المخلوع (مدائح آية الله - طبعة دار الشروق بمصر) .

مكذا تكون كلمة الحاكم في نظر المودودي رحمه الله وغفر له هي القانون المطلق الذي لا راد له .

اذ سوف يدعى كل حاكم - وهذا بديهي - انه متبع للممصوم عليه الصلاة والسلام دون رقابة من مؤسسات دستورية وبلا احزاب معارضة وبلا صحف مناوئة وهذا هو بيت التصيد الذي يهدف اليه السلفيون الجدد في مصر المحروسة والحلم الذي يداعب جفونهم من وراء رفعمهم لشعار تطبيق الشريعة الاسلامية وتمسحهم بالآيات للثلاث وحتى يخلوا لهم الجو فهم حزب الله وغيرهم حزب الشيطان كما خلا الجو لروح الله الخميني وزمرته الفاشية .

ولنقارن بين فهم الصديق رضوان الله عليه وبين فهم المودودي للاسلام نصا وروحا ، فمما هو معلوم ان ابا بكر الصديق بعد ان تولى الخلافة ناداه أحد المسلمين (يا خليفة الله) ولكنه أبى عليه ذلك وقال (انا خليفة رسول الله) .

فهو بفهمه العميق للاسلام وبوعيه للنفاذ علم ان لقب خليفة الله سوف يحول حكام المسلمين من بعده الى طواغيت لا يجرؤ احد على

مناقشتهم ولا نقول معارضتهم لانهم ظل الله في الارض - ولكن المودودى لم يستطع أن يستوعب هذا الفارق الدقيق والخطير في ذات الوقت فأباح ان يكون حاكم المسلمين (خليفة لله) كما أوردناه فيما سلف - وهذا الفهم المغلوط نشأ عن استحالة تعمقه لاسرار اللغة العربية والقرآن والسنة *

ونعيز بالله ، القارىء الكريم ان يبظن بكاتب هذه السطور التعصب أو الدعوة الى العصبية ولكن هذا هو رأى ائمة الشريعة الثقة الذين تجهم الامة :

يقول الامام الشاطبى وهو العلامة المحقق الاصولى في كتابه (الاعتصام) :

(فعلى الناظر في الشريعة والمنكلم فيها اصولا وفروعا الا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا - أو كالعرب في كونه عارفا بلسان العرب بالغا فيه مبالغ العرب أو مبالغ الائمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائى والفراء ومن أشبههم وداناهم) *

وأبو الاعلى المودودى مع الاحترام - ليس عربيا ولا تبلغ معرفته باللغة العربية مبلغ العرب ودعك من مبلغ الخليل ونظرائه ، بل (انه لم يكن من العلماء بالمعنى التقليدى) (انظر كتساب التوحيد والتفسيخ للدكتور كليم صديقى من منشورات الزهراء للاعلام العربى مصر) *

ويقول الشافعى عالم قريش الذى ملأ طباق الارض علما (فهن جهل هذا من لسان العرب فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه اذ بلسانهم نزل القرآن وجاءت السنة به) *

وعن الحسن (ارجح أنه البصرى) *

(اهلكتم المعجمة يتأولونه غير تأويله) •

رحمه الله كأنما كان ينظر من وراء حجب الغيب وكانما كان يولى وجهه صوب شبه القارة الهندية حيث ابتدع الموندوى - رحمه الله - بعد اربعة عشر قرنا نظرية لم يقل بها ائمة الهدى السابقون •

وعفا الله عن الشهيد سيد قطب قرأ هذه النظرية (الحاكمية) فأعجبته ولاقت هوى في نفسه فنقلها في الظلال وفي كتبه الاخرى بنصها وفصها مع الزيادة والاطناب والاطالة والشرح والتفصيل ، ولكن للسند أعوزه وافتقر الى الدليل الذى يؤازره - لمخالفة هذه النظرية الهندية - لاسباب النزول وتفسير ائمة الهدى من الأقدمين •
الشهيد صاحب الظلال - رحمه الله في شأن الآيات من (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (أفحكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكما يوqنون) وقد تضمنت الآيات الثلاث مدار البحث - قال ما يلي :

(والله سبحانه يقول ان المسألة في هذا كله مسألة ايمان وكفر او اسلام وجاهلية وشرع وهوى ، وانه لا وسط في هذا الامر ولا هنة ولا صلح ، فالؤمنون الذين يحكمون بما أنزه الله ، لا يخترمو زمنه حرفا - ولا يبدلون منه شيئا والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل انه اما ان يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة في نطاق الايمان واما ان يكونوا قائمين على شريعة اخرى مما لم يأذن الله به فهم الكافرون الظالمون الفاسقون ، وأن الناس اما يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضائه في امورهم فهم مؤمنون والا فما هم بالؤمنين ولا وسط بين هذا الطريق وذاك - ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة - فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية ، وليس احسن من

حكيمه وشريعته حكم او شريعة وليس لاحد من عباده ان يقول :
اننى ارفض شريعة الله او اننى ابصر بمصلحة الخلق من الله فان
قالها بلسانه او بفعله فقد خرج من نطاق الايمان) *

نفس نظرية المودودى ولكن بتوسع وتفصيل والتي لم يقل بها احد
من ائمة الهدى من سلفنا الصالح ممن فسر الكتاب الشريف ولا مناسبة
نزول الآيات تسعفه ولم يقل لنا رحمه الله ، سنده في هذا ، وهناك
تحذير خطير من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من
الصحابة ومن التابعين من تفسير القرآن بالهوى (فاما الذين في قلوبهم
زيغ فينتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله) *

وعن الرسول عليه الصلاة والسلام (من تكلم في القرآن براهيه فاصاب
فقد اخطا) *

ويقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (لقد احرقت فقهاء المدينة
وانهم ليغطهون القول في التفسير ، وذكر منهم سعيد بن المسيب -
وهو امام جليل) *

وكان الشعبي وهو من فضلاء التابعين يقول : (ثلاث الا اقول فيهن
حتى اموت : القرآن ، الروح ، الراى) *

ولكن الشهيد سيد قطب غفر الله له - تجرأ على كتاب الله الذى
عظم القول فيه جلة الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - وقال
فيه براهيه سحب نظرية الحاكمية من نطاقها المحدود الضيق وهو اقامة
الحدود حتى جعلها تشمل الاشياء جميعها وعلى رأسها الدولة والحكم
مخالفاً بذلك السلف الصالح وأسباب النزول *

ومن المريب أن اسباب النزول بدامة لم تفته فذكرها او ذكر
بعضها ولكنه بعد قليل يقول : (والرسول صلى الله عليه وسلم

**المسلم والقاضي المسلم انما يتعامل مع الله في هذا الشأن وانما يقوم
بالتوسط لله) ***

واما عن القاضي المسلم فنوافقه على ذلك ولكن الآيات المذكورة لا تنص الا على مسألة الحدود أما دعواه بخروج من لا يطبق تلك الآيات حتى في الحدود من نطاق الايمان فلم يقل بها أحد سواء - ودفعه الى هذه العثرة اعجابه الشديد بنظرية الحاكمية التي ابتدعها اخوتنا الهنود تجاوز الله عن سيئاتهم - والى القارىء الكريم الادلة الدوامن :

قال وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ليس بكافر ينقل عن الله *

وعن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال : (ليس بالكفر الذى يذهبون اليه) *

رواه الحاكم في مستدرکه من حديث سفيان بن عيينه وقال صحيح على شرط الشيخين بل ان عددا من علماء الصحابة والتابعين قالوا في آية (٠٠٠ فاولئك هم الكافرون) منهم البراء بن عازب وحذيفة ابن اليمان ، وابن عباس وعكرمة والحسن البصرى (انها نزلت في اهل الكتاب) *

وحتى الذين قالوا انها نزلت في المسلمين فقد قالوا (ليس كمن كفر بالله وما لئكته وكتبه ورسله) عن طاووس كما رواه عبد الرزاق *

وفي رأى عطاء كما نقله لنا الثورى عن ابن جريج انه (كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق) وفريق آخر (يفرق بين جحود الآيات وانها من عند الله وتحمل حكم الله ولا يطبقها لهذا السبب فيكون اذن كافرا ، اما من اقربها ولكن لم يحكم بها لسبب أو لآخر

فيكون ظالماً وفاسقاً - وليس بكافر) وقد روى هذه الفتوى على ابن ابي طلحة عن حبر الامة ابن عباس رضى الله عنهما .

هذه هي آراء كبار علماء الصحابة والتابعين بعضهم يرى انها نزلت في أهل الكتاب ولا شأن للمسلمين بها والذين رأوا انها لم ، انسموا الى فريقين :

الأول : قال انه كفر دون كفر ولا يخرج من الملة .

والآخر : فرق بين عدم تطبيق الآيات جحوداً لها فهذا هو الكفر وبين الاقرار بها ولكن لا يطبقها لاي سبب فهذا ظلم وفسق .

فمن أين جاء الشهيد سيد قطب بأن عدم تطبيقها يخرج عن نطاق الايمان بالكيفية وما سنده في ذلك ، وهل هو أعلم بكتاب الله من كبار علماء الصحابة والتابعين الذين ذكرناهم -

نسال الله أن يغفر للشهيد هذه المعثرة وأن يكون قد تردى فيها بحسن نية .

الفصل الرابع

الهضبي ونظرية الحاكمية

بعض الذين يؤرخون للحركة الاسلامية الحديثة في مصر يؤكدون أن مبدأ العنف الذي تعنتقه بعض الجماعات الاسلامية ونظرية تكفير الحاكم وجاهلية المجتمع، ترجع جميعها الى أمرين :

الأول : انبهار زعماء تلك الجماعات بنظرية الحاكمية التي تبناها وأشاعها الشهيد سيد قطب متأثرا بأبي الاعلا المودودي كما سبق أن أوضحنا .

١٩٦٥

الأخر : ما لقيه زعماء وأعضاء الجماعات المذكورة في السجون والمعتقلات عندما قبض عليهم في ١٩٦٥ ، ثم محاكمتهم التي انتهت باعدام الشهيد سيد قطب وزملائه .

هذه وتلك أفعمتا نفوس أولئك الشباب بالمرارة وولحتا لسيدهم شعورا بالاحباط واليأس مما جعلهم يجنحون الى العنف كرد فعل مباشر ، لما وقع عليهم من تعذيب وحشى والى تكفير الحاكم الذى أجاز لجهزته ممارسة القمع بل والى تكفير المجتمع الذى علم به ورضى عنه أو على الأقل سكنت عليه ولم تظهر فيه أية بادرة احتجاج . ووجدوا في رحاب نظرية الحاكمية ما غذى ذلك الشعور ونفخ بين ناره وأورى زنده . هذا ملخص ما ذهبوا اليه .

وفي رأينا أنه تعليل يشوبه الكثير من القصور وأن ظاهرته العنف والتكفير تحتاجان الى دراسة متعمقة يقوم بها عدد من العلماء في التاريخ والاجتماع وعلم النفس والدين (الاسلامى والمسيحي لأن ظاهرة العنف على الاخص لم تقتصر على الجماعات الاسلامية وحدها) .

ونرى أيضا أن المؤرخين سالفى الذكر قد أغفلوا حقيقة تاريخية هامة وهي أن العنف الذى اعتنقته وما زالت بعض الجماعات الاسلامية خرج من كم معطف الجهاز السرى أو النظام الخاص الذى أنشاه الامام الشهيد حسن البنا المرشد الاول لجماعة الاخوال المسلمين في أوائل الاربعينيات بقصد حمايتها من أعدائها المتربصين بها آنذاك . القصر والانجليز ، ولردع عسكر الحلفاء الذين كانوا يعربدون في شوارع القاهرة والاسكندرية وغيرهما من عواصم المحافظات أثناء الحرب العالمية الثانية وكانوا يقومون بأعمال مخلة استتفتت الشعوب الدينية والوطنى ، ولكن النظام الخاص (الجهاز السرى) تعاضمت قوته وأصبح في اطار الجماعة يشكل ما يمكن أن يسمى (دولة داخل الدولة) وطفق يتمرّد حتى على تعليمات المرشد الذى كان يتمتع بمكانة عالية تبلغ حد القداسة في نفوس الاخوان .

فبعض الجماعات الاسلامية المعتنقة لمبدأ العنف لا شك أنها كانت ترنو ببصرها الى سابقة ذلك الجهاز وما حققه من أفعال وهذا أحد الأسباب .

ويستطرد المؤرخون أن لقاء عاصفا حدث داخل السجون بين الأستاذ / حسن اسماعيل الهضيبي المرشد الثانى لجماعة الاخوان المسلمين وبين زعيم شاب لاحدى الجماعات ودار بينهما حوار ملتهب

حول ظاهرات العنف وتكفير الحاكم وجاهلية المجتمع لم يسفر عن نتيجة لان الزعيم الشاب لم يقتنع بالحجج التي طرحها المرشد عليه .

ولقد دون الاستاذ الهضبي ذلك النقاش وطوره وأضاف اليه ابحاثا أخرى في العقيدة الاسلامية ومنهج الدعوة الى الله تبارك وتعالى وأخرجها جميعا في شكل كتاب أعطاه عنوان :
دعاة .. لا قضاة .

وهو ملئ بالانكار والمعاني لدرجة انها ضغطت على أعصاب الألفاظ حتى يخيل اليك وانت تقرا انها تضيق بها ذرعا وتتطلب منك اعادة القراءة حتى يتيسر لك فهم ما يريد الاستاذ المرشد رحمه الله ولا غرو فقد كان فضيلته من قبل مستشارا بمحكمة النقض فاعتاد في كتابة الاحكام البعد عن الحشو والاستطراد وللقصد الى المعنى مباشرة .

وهو يرى ضرورة قيام حكومية اسلامية وان عدم قيامها يؤدي بطريقة الحتم واللزوم الى :

(تعطيل تنفيذ الكثير من الاحكام الشرعية وتضييع ما شرحه الله لعباده بتنفيذ الكثير من الحقوق وايضا تشتيت المسلمين وضعفهم وتعرضهم للفتن والهوان وشيوع المظالم والفساد وحال بلاد المسلمين في هذا الوقت شاهد صدق على ذلك) ص ١٣٦ من الكتاب - طبعة دار الطباعة الاسلامية والنشر لسنة ١٩٧٧ .

وهو يكرر رأى جماعة الاخوان المسلمين وغيرهم من ان الخلافة الاسلامية هي رمز الوحدة الاسلامية ومظهر الارتباط بين أمم الاسلام وانها شعيرة اسلامية يجب على المسلمين التفكير فيها والاهتمام بها .

وعذا في اعتقادنا خلط منهم بين الخلافة الائتامة العظمى فاذا كانت الاخيرة ضرورة لحفظ الدين والدنيا معا وأنه لا يتصور قيام جماعة دون تنصيب امام عليها يتولى امورها ويسوس شئونها فان الخلافة ليست كذلك وانها تحققت في فترة تاريخية معينة وان قيام خلافة الآن تجمع تحت لوائها الدول والشعوب الاسلامية من تركيا شمالا حتى الصومال جنوبا ومن مراكش غربا حتى أندونيسيا شرقا ضرب من الحال .

ثم يتحدث فضيلة المرشد الهضيبي عن صفة الامام (وهنا نلاحظ انه امتنع عن ذكر الخليفة) والمهام الموكولة اليه وواجب المسلمين ازاءه من السمع والطاعة وفي ألا يكون هناك سمع ولا طاعة وحتى تسلم سيوف لود البغي وتغيير المنكر وازالته - وأورد حديث المعصوم عليه الصلاة والسلام :

(السمع والطاعة حق ما لم يامر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

وبأن هناك من يرى خلافه واحتج اصحابه بحديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنفانلهم يا رسول الله - قال : لا ما صلوا -

وأخذ يورد حجج الفريقين - ومال لتأكيد أن فكرة الخروج على الحاكم المسلم لفسقه ، أو عصيانه كانت - وما زالت - مثار جدل بين الفقهاء - فكانه يقول أن التسارعة بالتكفير لامور لا تصل لدرجة الكفر البواح غير صحيحة وتعوزها الادلة التي ترجحها .

وكل ما سبق كان تمهيدا لمناقشة نظرية الحاكمية لله - التي انتشرت في اوساط الجماعات الاسلامية وبعض شباب الاخوان بعد غلبة آراء للشهيد سيد قطب وترجمة بعض كتابات المودودي .

فالمرشد الهضيبي يرى ضرورة الحكومة الاسلامية وأن هذا لا خلاف عليه وانها تقوم لتسييد شريعة الاسلام في الامة وانفاذاً فعلياً والا سادت شريعة أخرى يضطر الناس الى التحاكم اليها .
ولكن فضيلته ينبه الى نقطة جوهرية :

يتعين التفرقة بين شريعة الله وبين انفاذ حكم الله واجراء الاحكام على العباد فتحكيم شريعة الله انما يكون بالرجوع الى النصوص الشرعية التي نطق بها الرسول عليه الصلاة والسلام وحيا عن ربه وهي نقطة بالغة الدقة والخطورة مما - ومضيق الطريق بين القائلين بالحاكمية وغيرهم .

فليس كل ما ورد عن الرسول عليه السلام هو من الوحي الذي أنزل عليه من ربه بل ان كثيراً ما قاله أو فعله هو من عنده كبشر باجتهادات خاصة تسحر فيها الظروف التي أحاطت به والامثلة على ذلك كثيرة ومبسوطة في كتب السيرة المعتمدة والصحاح والمسانيد منها على سبيل المثال : اعتراض الحباب بن المنذر بن الجموح على المنزل الذي اختاره الرسول لجيش المسلمين في موقعة بدر الكبرى ونزول للرسول عليه الصلاة والسلام على رايه بعد أن اقتنع بصحته - وحديثه المشهور في واقعة تأبير النخل والذي أنهاء بقوله : انتم اعلم بشئون دنياكم .

وهذه الاجتهادات البشرية غير ملزمة بعكس الوحي به من الله فهو ملزم وهو الذي ينطبق عليه قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) سورة الحشر الاية السابعة .
ونعود الى راي الأستاذ الهضيبي :

فهو يقطع بان تحكيم شريعة الله هو الرضاء والتسليم بحكم الله فيما أحل وحرّم ونهى وأباح وان هذا حق خالص لا شبهة فيه .

وبعبارة أخرى فهو يرى أن تحكيم الشريعة يتمثل في التسليم بما أمر الله به أمراً صريحاً لا لبس فيه أو نهى عنه أى غمياً أحله وحرمه أى الالتزام بالأوامر الصريحة والنواهي الجازمة فهذه على حد تعبيره (لا شبهة فيها) .

وفيما عداها يكون الالتزام بالقواعد الكلية أو الاطار العام الذي رسمته الشريعة وتحت هذه القواعد وداخل هذا الاطار ينشأ حق المسلمين في الاجتهاد :

(اما اذا كان ما تعدت فيه الآراء واختلفت فيه وجهات النظر فان لولى الامر ان يجتهد ما وسعه ثم ينفذ ما اذاه اليه اجتهاده) ص ١٤٥ .

ومنهوم الموافقة لكلام المرشد الثانى انه من المستحيل أن تتعدد الآراء أو تختلف وجهات النظر فيما أمر الله أو نهى به بصورة قاطعة وأن ولى الأمر يجتهد ما وسعه الاجتهاد في الوقائع أو النوازل التي ليست فيها نصوص محكمة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وهو المدخل الذي تلج منه التشريعات البشرية التي تعالج المشكلات المستجدة والتي تراعى مصلحة الناس اذ تحيث تكوّن مصلحتهم فثم شرع الله ، بشرط ألا تخرج عما هو معلوم بالدين بالضرورة وتصادم للقواعد العمومية الكلية للشريعة وهذا عكس ما انتهت اليه نظرية الحاكمة التي تحظر على البشر أى تشريع - ان الحكم الا لله .

ويفرق الاستاذ الهضيبى بين الاحتكام الى شريعة الله والرضا بحكمه تعالى وبين انفاذ حكمه الذى هو في رايه نتيجة مباشرة للاحتكام اليه ، ويرى انهما قضيتان مستقلتان .

والاحتكام يتم سواء وجدت الحكومة الاسلامية ام لا ، اما انفاذ حكم الله فلا يتم الا اذا قامت الحكومة الاسلامية ص ١٤٨ .

وبهاجم القاعدة التي تقول (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) وينكر انها قاعدة انما هو مصطلح من وضع البشر غير المعصومين لم يرد به نص من كتاب الله والا سنة رسوله .

وهو يفعل ذلك لان اعمال تلك القاعدة التي يشهرها البعض كسلاح ماض يؤدي الى القول بضرورة قيام الحكومة الاسلامية حتى تكون شريعة الله في الأرض نافذة .

ومن الغريب اللافت للنظر ان استاذنا الشهيد / عبد القادر عودة والذي كان وكيلا لجماعة الاخوان المسلمين وقت ان كان الاستاذ الهضيبي مرشدا عاما اتخذ قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) للوصول الى ضرورة اختيار الامام او الخليفة لاقامة الشريعة ابي تطبيقها وانفاذ امرها - فهو رحمه الله يقول :

إذا كان اختيار خليفة او امام امر واجب لاقامة الشريعة وكانت اقامة الشريعة واجبة تعين ان يكون اختيار الامام او الخليفة امرا واجبا ايضا ما دام الواجب وهو اقامة لشريعة لا يتم الا به وذلك طبقا لقاعدة : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وهي قاعدة اساسها المنطق السليم) - كتاب (الاسلام واوضاعنا السياسية) - ص ١٣٤ .

فهنا نجد ان الشهيد عبد القادر عودة يؤكد انها قاعدة تقف على اساس المنطق السليم في حين ان المرشد الهضيبي يذهب الى غير ذلك ومن ثم كانت النتيجة التي توصل اليها كل منهما مفايرة للاخري مع انهما يقفان على القمة المالية من رأس جماعة الاخوان ومفروض فيهما انهما يعبران عن منهج واحد .
والسؤال : هل اطلع الاستاذ الهضيبي على كتاب الشهيد عبد القادر عودة أم لا ؟

والذى أرجحه أنه اطلع عليه ومع ذلك تمسك بوجهة نظره .
وبعد ذلك يصل الهضيبي الى بيت القصيد وهو رد ما تنادى به
نظرية الحاكمية من ضمن ما تنادى به وهو تكفير الحاكم المنسوب الى
الاسلام .

ولا نقول المسلم الذى لا ينفذ حكم الله ويطبق شريعته (ومن لم
يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) وبالتالي بتكفير كل من
لا يحكم بتكفيره ويعتقد ذلك فيه بقلبه ويعلمه بلسانه . ص ١٥٣ .

ويبدأ بشرح رأى النكلمين من الفقهاء فى معنى الإيمان وانقسامه
الى اربعة اقسام وانه تبعا لاختلافهم يستحيل أن يقال عن الحاكم
الذى لا يحكم بما أنزل الله أنه كافر خارج عن الاسلام وحتى الذين
قالوا ان الشرائع من الإيمان فان الكفر فى نظره يكون على سبيل
الجاز وبعضهم أسموه كفرا عمليا أو كفرا دون كفر وليس بمخرج
عن الإيمان والاخيرين قالوا عنه أنه فاسق شأن كل عامل على خلاف
الأمر (ص ١٥٨) .

ودعا الى عدم التسرع فى اطلاق الاحكام فيما يتعلق بتكفير
الحاكم المسلم خاصة إن لم يبلغ من العلم درجة استنباط الاحكام
الشرعية من الآيات والأحاديث .

ومن هنا يظهر سر اختياره لعنوان الكتاب (دعاة ٠٠ لا قضاة)
أى أنهم يدعون الناس الى الاسلام وليس من حقهم أن يحكموا عليهم
بالكفر سواء كانوا حاكمين أو محكومين .
بقية كلمة :

وهى أننى سعدت بالجلوس فى حضرة الاستاذ الهضيبي أكثر من
مرة وهو رحمه الله تعالى - رجل دمت الاخلاق ، قوى العقيدة ، صلب

في الحق ، رضى النفس ، هاديء الطبع لا يتكلم الا همسا وبعد روية
وامعان فكر .

**وَأَقْدَ لَفَتَ نَظْرِي فِي الصَّفَحَاتِ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ أَنَّهُ انْتَقَدَ أَبَا
الْأَعْلَى الْمُوْدُوْدِي فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَفْسِيرِ مَعَانِي الْأَلُوْهِيَّةِ وَالرَّبُوْبِيَّةِ
وَأَنْ تَفْسِيرَهُ مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَنْهَا وَ (هُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ
الْأَخْذَ بِهِ وَالتَّسْلِيمَ بِمُقْتَضَاهُ) ص ٢٠**

أذكر هذا لانني على يقين أن البعض سيثور ثورة عارمة لانني
انتقدت فيما سبق المودودي في بعض آرائه وأقول له :
لقد فعله من هو خير مني .

وأن كل شخص في الاسلام يؤخذ منه ويرد عليه الا المعصوم عليه
للسلام .

الفصل الخامس

لماذا الحدود

نزلت الحدود التي أجمع علماء السلف وجاءت أسباب النزول تؤكد أن الآيات الثلاثة سالقة الذكر نزلت بشأن بعضها ووضعت لجرائم محددة هي :

الزنا - قذف المحصن أو نفي نسبه - الشرب - السرقة - الحرابة (ويطلق عليها أحيانا السرقة الكبرى) الردة - البغى .

ولكن ابن حزم الظاهري اخرج البغى من جرائم الحدود ووضع بدلا منها جريمة جحد العارية -

ولسنا بصدد شرح هذه الجرائم ومن أراد ذلك فعليه بكتاب استاذنا الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله (التشريع الجنائي الاسلامى) فهو فريد في نوعه -

ويستحيل علينا أن نمارى في هذه الحدود أو نقول في شأنها أنها قاسية أم لم تعد تناسب عصرنا الى آخر هذه الترهات . .
لأن جحودها كما أوضحنا يخرج عن الملة والعياذ بالله .

ولا يخدم القضية التي ندافع عنها بكل ما لدينا من قوة وهي القضية الاجتماعية وان الشريعة الاسلامية ثورة دائمة ضد كل أنواع الطغيان وفي مقدمتها طغيان الحكم والمال .

كما أنه يعطى الناضجين لنا سلاحا رخيصا ليزيد من التهم مثل
الاحقاد والعمالة - ٠٠ الخ .

فنحن نؤمن بآيات الحدود ولا نجعلها ونؤكد أنها صالحة لكل
زمان ومكان - ولكن بشرط أن يوجد المجتمع الصحيح :

الذي يجد فيه المواطن - مسلما كان أو غير مسلم - الكرامة
والحرية بمختلف أنواعها حرية الرأي ، الكتابة ، الإضراب تكوين
الأحزاب ، والتظاهر ، وأن يجد العمل المناسب ، المسكن اللائق ،
وسيلة الانتقال المريحة ، والمستشفى الحديث ، والمدرسة لأبنائه،
والمرافق الحيوية ٠٠ الخ

وآلا تتفاوت الخول تفاوتاً مخلاً بكل المقاييس :

أناس يتمتعون بكل شيء وفي الغالب قلة قليلة ولكنها مترفة ناعمة
وأغلبية مسحوة مطحونة ، كرامتها مهدورة ، محرومة من كل شيء -
إذا وجد هذا المجتمع فأهلاً بالحدود : لان الذي ينحرف بعد أن
يتوافر له كل ما ذكرناه يكون شاذ الطبع لا يردعه الا الحد .

وهذه هي روح الاسلام بل وهذا نصه - ذلك أن آيات الحدود من
آخر ما نزل من الذكر الحكيم - وهذا أمر طبيعي بل وبديهي ويتفق
مع سنن الله في خلقه وقوانين الاجتماع .

أما أن نبدأ الحدود كما يصرح بذلك السلفيون المحدثون والمجتمع
كما نراه فهذا قلب للأوضاع وقراءة للكتابة العربية من اليسار الى
اليمين .

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عطل حد جنائية السرقة في عام
المجاعة ، وبعضهم يفرغ من كلمة (عطل) هذه ويبري أن ذكرها كبيرة
من الكبائر ، مع أنها حقيقة مؤكدة نكرتها كتب التاريخ الاسلامي
والفاروق اذ فعل ذلك طبق الشريعة الاسلامية التطبيق الصحيح ،

اذ كيف تقطع يد رجل سرق طعاما يسد به رمقه ورقه اولاده -
وبالقياس كيف تطالبون باقامة الحدود والمجتمع المصرى كالهرم
المقلوب : القاعدة العريضة محرومة ، والقة القليلة مترفة متخمة
بكل شىء .

ان اقامة الحدود فى صالح الجماهير الكادحة لان على الحاكم
الذى يدعى أنه مسلم أن يوفر لها الحياة الكريمة أولا ثم يقيم
الحدود ، وهو الهدف الذى نسعى اليه هو ذلك ولا شىء سواه .

اما الذى يعارض اقامة الحدود بدعوى انها قاسية أو لا تصلح لهذا
الزمن فهو غير حصيف ولا أريب ، ذلك أن الذين ينادون باقامة الحدود
الآن وفورا يهدفون الى حماية اموالهم التى جمعوها بالطرق المعروفة
خوفا من أن تمتد اليها أيدي الجياع والمحرومين فيهددونهم بقطع
أيديهم وأرجلهم من خلاف ولكن هذا وهم ، فاذا كانوا يتمسحون فى
الشريعة ، فانها هى التى تلزمهم بتوفير الحياة الكريمة قبل
اقامة وحدود ، وان لم يفعلوا ذلك خالفوا الشريعة نصا وروحا .

ولكن لماذا الحدود فقط :

اذن جحد الحدود والنيل منها ليس فى صالح القضية الاجتماعية ،
التي هى الهدف المنشود - ويدل على ضيق أفق وقصر نظر ويعطى
الخصم فرصة سانحة للتشهير - وقبل ذلك كله كفر وهو خروج من
حظيرة الايمان ونستعيذ بالله من ذلك .

والسلفيون الجدد عندما ينادون بخروج نطاقها اى الآيات
الثلاث حتى تشمل الحكم يخالفون كتاب الله كما فسره الائمة الثقات ،
ولكنهم لا يفعلون ذلك عبثا - انهم يريدون الحكومة الدينية التى يكون
فيها الحاكم هو خليفة الله فى الارض كما قال منظرهم الأول
الموددى كلامه قانون واجب الطاعة وليس من حق أحد أن يعارضه

أو يجادته وليس للشعب وزن بل ولا وجود ، ولاحزاب ممنوعة وصحف المعارضة غير مسموح بها ، ولا ضرورة لمؤسسات دستورية أو هيئات جماهيرية ، وما أسهل ما يدعى الحاكم أنه يصدر في أفعاله وفرماناته وأقواله عن كتاب الله وسنة رسوله وهو الشرط الذى وضعه المودودي (تجاوز الله عن سيئاته) -

وما أسهل أن يجد من علماء الدين الاسلامى من يؤيده ويؤازره بل ويصدر له الفتاوى التى تبرر له كل ما يصدر عنه عن فعل أو قول أو تشريع -

وحتى لا يستهول القارىء ذلك أو يستفطعه فالأمثلة على ذلك متوفرة : -

في المملكة العربية السعودية :

علماء الدين الاسلامى هناك يقولون أن الشورى غير الزامية ، ومن ثم تحكم العائلة المالكة السعودية حكما عشائريا قبليا وتفعل ماتشاء وفي يدها فتوى من العلماء بذلك .

وأولئك العلماء يحرمون على الناس مجرد التلطف بكلمات الديمقراطية والاشتراكية والليبرالية والبروليتاريا والدكتاتورية والصراع الطبقي والاحزاب المعارضة ، لانها مستوردة ورجس من عمل الشيطان كن هذا منشور في كتاب صدر في القاهرة ، وليس في السعودية انه احد علمائهم .

ولذلك يعيش العلماء هناك عيشة الامراء ، وقد رأيت بعينى رأسى واحد منهم في الحجون بمكة المكرمة ، لا تقل ضخامة عن مبنى المجمع في ميدان التحرير بالقاهرة -

وفي السودان :

لم يتورع الدكتور حسن الترابى وجماعته أن يضعوا أيديهم في يد

لطاغية النميري ، ولو أنهم لقوا جزاءهم على يديه فيما بعد -
فهل كان الترابى ومن معه يجهلون حقيقة النميري ؟

والطواغيت في ايران :

يحكمون باسم الشريعة الاسلامية وأعمالهم معروفة مشهورة ،
حتى الذين ساندوهم وتحالفوا معهم في طريق الثورة ، ما أن وصلوا
الى السلطة حتى أبادوهم قتلا وسحلا والذي بقى منهم وضموه في
سجون تعتبر سجون القرون الوسطى بالنسبة لها جنات وارفة
الظلال -

ديكتاتور باكستان :

الذى يحكم ٩٠ مليوناً من المسلمين بالحديد والنار وبأشد أساليب
القمع يسانده بعض علماء الاسلام في باكستان ويشدون من أزره
ليزداد بضاً وتنكيلاً بجماهير المسلمين .

ومن المضحك المبكى انه عندما جاء الى القاهرة بدلا من ان يقول
له علماء الدين في مصر : اتق الله ، وأحكم بالعدل منحوه درجة
الدكتوراه الفخرية - فأين هي الضمانات التى اشترطها المودودى في
هذه الامثلة المعاصرة .

وهذا أو قريب منه هو ما يريده المنادون بالحاكمية وسحب آيات
الحدود الى الحكم والدولة - ولعلنا أقتنناهم بخطأ رأيهم ونسأده .
وبعد عن الشريعة نصا وروحا -

ان حكم الله تبارك وتعالى ورد ملزما على وجه التحديد خارج
(نطاق العبادات) في جرائم الحدود وتحريم الربا والاحسان
الشخصية ونعنى بها المواريث والزواج والطلاق وما يتفرع عنهما
من صدق ونفقة ومتعة ورضاعة وحضانة . . . الخ .

أما خارجها فهناك الحديث العظيم (انتم اعلم بشتون دنياكم)
ليس سناك تحديد ولا الزام بل هي أمور متروكة للاجتهاد
البشرى والظروف التى يعيشونها ولكن فى اطار عام وهى ألا تحرم
حلالا أولا تحل حراما ولا تصطم بأصل من أصول الشريعة ، وهو
ما يشبه فى القوانين الوضعية النظام العام والآداب العامة - ولكن
الذى لا شك فيه أن الشريعة جاءت لتأكيد حرمة بنى آدم ولنصرة
المظلومين ومؤازرة المحرومين ومن ثم فان التشريعات اذا خرجت من
هذا النطاق وظهرت المتجبرين المتسلطين والمتمولين فانها تكون
قد خرجت عن مفسد الشارع الذى تغياه من الشريعة .

وليس الشريعة الاسلامية فى ذلك وحدها بل ان الشرائع السماوية
كلها استهدفت ذلك وحثت على تحقيقه .

الفصل السادس

كيف تقام الحدود في القرن الخامس عشر الهجرى

لو أن شابا توجه الى واحد من المنادين بالتطبيق الفورى وقال له : أريد أن أنكح ابنتك فلانة - يعنى أن يتزوجها باللفظ المتعارف عليه اليوم - لاستشاط الرجل غضبا وطرده الشاب من منزله شر طردة ورماه بقلة الادب وسوء التربية وانعدام الذوق - مع أن الشاب لم يخطيء بل استعمل اللفظة الشرعية الصحيحة -

وكما أن اللغة - أى لغة - كائن حتى يتطور بمرور الايام - وتنبو ألفاظ وتعبيرات القرون السابقة على أسمع وأذواق أهل القرن الحالى فكذلك كل جيل فى كل زمان له ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وله أعرافه وتقاليده ومحاولة قسر جيل حديث على ظروف وتقاليده وأعراف أجيال سبقته محكوم عليها بالاخفاق والفشل وهناك أثر شريف يتبول : لا نقسروا اولادكم على اخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم فاذا كان الامر كذلك خاصا بالاولاد الذين لا يفصلهم عن آبائهم أكثر من ثلاثة عقود فما بالكم اذا كانت تفصلها عن التى سبقتها قرون عديدة -

ونعتقد أن هذه بديهية كنا فى غنى عن ذكرها - ولكن ما العمل والسلفيون المحققون يتجاهلوننا فى غمرة حماسهم الاعمى لمقولة للتطبيق غير مدركين للمواقب الوخيمة المترتبة على هذا التجاهل الذى يصادم سنة كونية وناموسا من نواميس المجتمع -

ولا نستثنى الا القليل من المطالبين بالتطبيق الفوري ونؤكد أن للغالبيه العظمى منهم لم يقرأوا أو حتى يمرروا مرورا عابرا على كتب أو أبواب الحدود والديات التي جاءت في كتب السنة الصحيحة ، ونو فعلوا لايقنوا أن المسألة ليس بالبساطة التي يتصورونها وان الامر جد لا هزل فيه - وأنه يحتاج الى جهود مضنية - خاصة بعد غلق باب الاجتهاد ، لجعل الحدود ملائمة للظروف الاجتماعية والاقتصادي التي يعيشها الناس الآن والا كانت النتيجة سقطة مدوية ونكسة مريعة واساءة بالغة للشريعة الاسلامية -

ولكل دعوى دليل وفي السطور القادمة نقدم بعض الأدلة :
(١) يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قود الا بالسيف)

اي لا يجب القصاص اذا كان قتلا الا بالسيف -

رواه ابن ماجه والدارقطني في سننهما - وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرک والبيهقي في الكبرى .

ومعلوم أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تطبق تطبيقا دقيقا يلتزم اللفظ ولا يخرج عنه ونذكر في هذا المقام أن المصوم عليه السلام كان بعلم أحد الصحابة دعاء يقوله قبل النوم هو :

اللهم انى أهنت نفسى اليك وأجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك ، أهنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك
الذى أرسلت -

ثم طلب من الصحابي أن يعيده عليه فأسمعه اياه ولكنه قال :

وبرسوك الذى أرسلت فصححه له المصوم قائلاً ، نبيك -

ونحن نقرأ في كتب السنة وشروحها كيف يجهد واضعوا أنفسهم في تحقيق الالفاظ التي جاءت على لسان النبي -

وفي هذا الحديث (لا مود الا بالسيف) ، وضع الرسول قاعدة شرعية وهي أن القتل بالسيف وحده هو الذى فيه القود - أما وسائل القتل الأخرى فلا قود فيها -

ومعلوم أنه في عصرنا الحديث استحدثت عشرات الوسائل للقتل فاذا طبقنا فيها القود كان ذلك خروجاً على الحديث الشريف الذى ذكر السيف وحده - وإذا قلنا بغير القود كان ذلك في منتهى الشذوذ وغاية الغرابة لان من بين تلك الوسائل ان لم يكن جلهما ما هو افسى وأشد اجراماً من السفك فكيف لا عاقب مرتكبها بالقود .

ويكون مرتكب الجريمة الفظيمة اقل عقاباً من الجريمة الأقل ؟؟

فضلاً عن أنه معلوم أن القتل بالسيف الآن يكاد يكون في حكم النادر وبذلك نضع في قانون العقوبات نصاً لا يطبق في واقع الحياة - (٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ليس على العبد ولا على اهل الكتاب حدود) .
 رواه الدارقطنى في سننه -

وترجمة الحديث أنه اذا قتل مسلم مصرى مسلماً مصرى عمداً اقيم عليه الحد ، أى القتل - واذا قتل قبطى مصرى مسلماً عمداً فلا يقام عليه الحد أى لا يقتل ولكن يعزر والتعزير عقوبة اقل من الحد -

فما رأى اخواننا السلفيين ؟

(٣) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ليس على العبد الا بق اذا سرق قطع ، ولا على الذمى)** - رواه الدارقطنى في سننه -

ومعناه اذا سرق مسلم قطعت يده اما اذا سرق نصرانى مصرى فلا تقطع يده -

وبداة ليس الاشكال في تخفيف العقوبة على اخوتنا اقباط مصر ،
بل على عدم المساواة بين المسلمين والنصارى في جريمة واحدة ؟

• وما يحثه ذلك من اثر في نفوس عامة المسلمين .

(٤) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية اهل الكتاب نصف دية المسلم .

اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى في سننهم واحمد وابن راهويه والبخارى في مسانيدهم -

• واهل الكتاب كما هو معلوم هم اليهود والنصارى .

(٥) عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله عليها قالت :

سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول :

(لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا)

وسرق رجل مجنا على عهد رسول الله فقوم بخمسة دراهم ،

فقطعه يده -

رواهما الدارقطنى في سننه -

وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق

برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه احمد وابو داود

والنسائى .

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على

الخنائز ولا على الخنثى ولا على المنتهب قطع) - رواه الخمسة

• وصححه الترمذى .

اى من يخون الامانة او يختلس او ينهب مئات الالوف من الجنيهات

لا تقطع يده - ومن يسرق ما يساوى ثلاثة جنيهات يقطع -

- هذا بنصر الاحاديث التي وردت في كتب الصحاح .
- وهذا مشكل بل في غاية الاشكال

وكما حاول علماء ثقاة حل مشكل الحديث في مواضع اخرى وألغوا
ن ذلك الكتب القيمة منهم على سبيل المثال الامام الحافظ أبو بكر
ابن غورك وابن قتيبة والطحاوي فعلى السلفيين المحدثين قبل الذين
جلأوا طباق الارض صياحا بالتطبيق ان يحلوا هذا المشكل وأمثاله .

في عهد الرسول عليه السلام - كانت التجارة هي عصب الحياة
لاقتصادية - ولذا كانت جريمة السرقة هي السائدة فنزل بشأنها
هذا العقاب الصارم المؤيد لما كانت عليه الحال قبل البعثة الحمديّة
قد أوردت كتب السيرة المعتمدة ان (سارق كثر الكعبة المشرفة قطعت
ريش يده) ولكن الحال الآن تغير واختلفت أوجه المعاملات المالية .

واستحدثت جرائم جديدة لم تكن معروفة في عهد النبوة المعصومة
مثل اختلاس الاموال الصائمة ، النصب ، اصدار شيكات بدون رصيد
... الخ .

وكل يوم نقرأ في الصحف عن جرائم اختلاس وشيكات بدون رصيد
مئات الألوف من الجنيهات فاذا طبقنا على مرتكبيها حد قطع اليد
نالفنا الأحاديث الصحيحة التي منعت القلع فيها - واذا لم نفعل
ان مختلس مئات الألوف أسعد حالا من سارق الجنيهات القليلة ؟

(٦) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يفرم السارق اذا اقيم
ليه الحد) .

رواه الدارقطني في سننه .

فكيف الحال اذا سرق رجل مئات الألوف من الجنيهاً وتطمت يده وركبت له يد صناعية وعاش مستمتعاً بما سرق طيلة حياته ، بل ان تقدم الطب جعل من الميسور ، تركيب اليد المقطوعة بمد قطمها وقتراتها في مجلة (المسلمون) السعودية ان بعض علماء الدين افقروا بحل ذلك وجوازها شرعاً .

فاذا نص قانون العقوبات الاسلامي على تغريم السارق ، خالف الحديث واذا لم ينص فاز السارق بمئات الألوف التي سرقها وركبت له يد صناعية او اعيدت يده بعملية جراحية .

(٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

دية الخطأ احماسا : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض - رواء الدارقطنى في سننه .

ونحن نسأل هل سوف ينص في القانون الجنائي الاسلامي على هذا بلطفه ؟ وكم من القضاة الذين سوف يطبقونه والمحامين الذين يتراحمون فيه يعرف الفرق بين الحقة وبنات المخاض .

وسبق ان اوضحنا أهمية الفاظ الحديث بنصها - لقد استغرق شيخ الاسلام وحافظ عصره الامام الدارقطنى اكثر من ثلاث صفحات ليتحقق من كفاية الحقائق وبنات لبون - شعورا منه بمسئولية من يغير في الفاظ احاديث الرسول عليه السلام .

واذا رد السلفيون المحققون : انه لا باس من تحويل هذا كله وتقويمه بالمال اشارة منهم الى الحديث الذي رواه الامام احمد ابن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمها على اهل القرى اربعمائة ديناراً او عدلها من الورق (اى الفضة) . وكان يقيمها على اثمان

الابل ، فاذا غلت رفع قيمتها وان هانت نقص من قيمتها على عهد
للزمان ما كان ، فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين اربعمائة دينار الى ثلاثمائة دينار وعدلها من الورق (الفضة)
ثمانمائة دينار) .

قلنا لهم من الذى يقوم بعملية التحويل والتقويم هذه ، وهل
سيكون ذلك سنويا نظرا لتغير الاسمار كل عام أم ثابتا كما هو وهل
سيكون ذلك كما هو الشأن فى القوانين عامة والقانون الاسلامى خاصة؟
لقد كانت الدولة الاسلامية على عهد الرسول محدودة والاسمار فيها
متوازنة فهل الاسمار واحدة الان فى البلاد الاسلامية بعد أن اتسعت؟
ان هناك بلاد اسلامية تكون الماشية فيها متوافرة واسعارها
منخفضة ، وأخرى تكون فيها عزيزة واسعارها مرتفعة .

ومعنى ذلك تعدد المقويات فى البلاد الاسلامية ؟

وكم تساوى الاربعمائة دينار التى كانت على عهده عليه السلام
بعملة هذه الأيام التى يجب أن يلتزم بها المسلمون والا خالفوا نص
للحديث ؟ وهل سيبتخون الابل أيضا مميّارا للتقويم أم يتخذون لهم
مميّارا آخر ؟ وهذه مخالفة أخرى للحديث .

(A) فى مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبى بكر
البوصيرى :
عن سلمة بن المحبق :

قيل لأبى ثابت سعد بن عبادة (وهو من أجلاء الصحابة) حين نزلت
آية الحدود وكان رجلا غيورا :

لرايت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلا ، اى شىء كنت تصنع ؟
قال : كنت ضاربها بالسيف ، أنتظر حتى اجيء باربعة شهود الى

ما ذلك فيكون قد قضى حاجة وذهب ، أو أقول رأيت كذا وكذا فبضربوني للحد ، ولا يقبلوا لى شهادة أبدا ؟

قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كفى بالسيف شاهدا •

وفى مسند الامام أحمد أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا حتى أتى بأريمة شهدا ، قال : نعم

ولهذا الحديث شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم وغيره -

ففى هذين الحديثين أثار الصحابى الجليل سعد بن عبادة مسألة صعوبة اثبات جريمة الزنا باحضار أربعة شهود يرون المرود يدخل فى المكحلة -

وهى صعوبة ما زالت قائمة حتى اليوم بل ازدادت وتحولت الى استحالة •

فإذا استطاع من يهمل الامران يثبت تلك الجريمة بطرق الاثبات الحديثة مثل التصوير الفتوغرافى أو سجل الصوت بشرط كاسيت أو فيديو التى لا تدع مجالا لمن يسمعه أو يراه أن الزنا قد تم كاملا فهل يقبل منه هذا الدليل •

إذا أجزنا ذلك خالفنا السنه الصحيحة وأفلت الزانيان رغم قوة الدليل •

أم لا بد من الدليل الشرعى : الاربعة شهود ، وهذا ان لم يكن مستحيلا فهو شبه مستحيل فى أيامنا إذ ان جريمة الزنا تتم فى غرف محكمة الغلق ؟؟

وهل لو كانت مثل هذه الاساليب الحديثة التى نثبت جريمة الزنا موجودة فى عصر النبوة المعصومة هل كان الرسول يرفضها ؟

ليس من المنطق والمعقول ان نقول :

أن الرسول عليه السلام ذكر ما كان متاحا له في عصره من أدلة الثبوت ، وأنه لا تثريب علينا إذا أخذنا بما أتت لنا من وسائل الإثبات ولا تثريب على من يأتي بعدنا أن يستعين بما يستحدث في عصرهم من أدلة جديدة ، وهكذا لا تصاب الشريعة الإسلامية بالذبول والبعد عن واقع الناس كما يريد لها الإمام الخميني والمفتي السابق رحمه الله ومن بعدهما الأخوة السلفيون الجدد عفا الله عنى وعنهم .

هذا غيض من فيض من المشكلات التي سوف تواجه الأخوة المطالبين بتطبيق الشريعة وأقامة الحدود في القرن الخامس عشر الهجري ويعلم الله مدى حينا للإسلام وحرصنا على صورته المشرفة التي يجب أن تظهر للناس ، ولكن المطالبة الفوغائية ستأتى بنتيجة عكسية وستظهر الشريعة بمظهر المتخلفة عن واقع الناس ، ولقد قرأت أخيرا كتابا ألفه أحد الصحفيين الأمريكيين ينتقد فيه ما يجرى في إيران على يد « إمام المسلمين كما يسميه أتباعه » روح الله الخميني لأنه فعل كما ينحو الأخوة السلفيون الجدد وطبق بعض نصوص للشريعة دون مراعاة لتغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في هذا القرن -

وما لنا نذهب بعيدا فقد قرأنا في رمضان الماضي (١٤٠٥ هـ) الفتاوى العجيبة التي طلع بها على الناس مفتي الديار المصرية السابق مثل أكل الطين الأرمني ويزاق الصديق وغيرها وهل هى من المفطرات أم لا ، وكانت هذه الفتاوى منار سخرية حتى من الكتاب الإسلاميين -

مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الاجلاء لم يتجمدوا أمام الحدود بل كانوا يراعون مقتضى الحال وهذه بعض الأمثلة :

١ - عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
حبلت من الزنا فسفلت من أحبك ، فقالت : أحببني المقعد ، فسئل
عن ذلك فاعترف فقال النبي عليه الصلاة والسلام :
« انه لضعيف عن الجلد » ، فامر بمائه عثكول فضربه بها ضربة
واحدة - والعثكول هو الشمراخ وجمعها شماريخ .

رواه الدارقطني والطبري وأحمد وابن ماجه وأبو داود .

وأورده الشوكاني في نيل الاوطار في باب تاخير الجلد عن ذى المرض
المرجو زواله .

فهنا نجد المعصوم عليه السلام راعى الحالة لصحية للزاني
لانه لو جلد مائة جلدة لفاضت روحه .

٢ - وعن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال :

« ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني أن أجلدها
فأقبتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فحسيت أن أجلدها ، أقتلها ،
فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال : أحسنت أتركها حتى
تتماثل » .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

فالامام على بفطنته المعروفة رأى أنه لو أقام الحد لقتلها فامسك
واستحسن الرسول منه ذلك وطلب التأخير حتى للشفاء .

١ - عن عامر قال :

« أتى على (عليه السلام) بمسارق قد سرق فقطع يده ثم أتى به
قد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة قد سرق فامر به الى السجن
وقال : دعوا له رجلا يمشى عليها ويبدأ يأكل بها ويستنجى بها » .

رواه الدارقطنى فى مسنده وابن أبى شيبه فى مصنفه -
مع أن الروى عن النبى عليه الصلاة والسلام قطع اليد الأخرى
فى المرة الثالثة ولكن الإمام على كرم الله وجهه راعى مقتضى الحال .

٤ - السنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جريمة الزنا
لغير المحض الجلد والتفريب (أى النفس خارج البلاد) ولكن حدث
فى طهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا غير محصن زنا فجلده
وغربه خارج المدينة فالتحق بنصارى الروم - فعدل عمر عن التفريب
بعذ ذلك واكتفى بالجلد .

٥ - وواقعة تعطيل الخليفة العادل عمر بن الخطاب لحد القطع
فى جريمة السرقة فى عام المجاعة التى حدثت فى عهده - معروفة
ومشهوره .

٦ - وسرق غلام لابن عمر جرابا من تمر وركب حمارا (كانوا
مملوكين لام المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها) فافقت
بعدم قطع يده لأن الغلام كان جائعا - وردت هذه الحادثة فى سنن
الدارقطنى ومؤطا الإمام مالك .

وقد كان الصحابة يأخذون نصف دينهم عن الصديقة عائشة كوصية
المعصوم عليه السلام .

* * *

فى هذه الامثلة نجد أن رسول الله والصحابة اتسمت احكامهم
أو فتاواهم بالمرونة وتقدير الظروف وعدم الجمود والتمسك بالحرفيات
وهذه روح الشريعة الإسلامية فهى سمحة ، رحبة .لائق بعكس المظهر
انتجهم العابس الذى يريد السلفيون المحدثون سامحهم الله أن يظروها
به وتكون عاقبته تنفير الناس منها .

* * *

وباستعراض الأحاديث النبوية الشريفة نجد أن نبي الله عليه السلام كان ينظر إلى الحدود نظرتة إلى الدواء المر ، أو العملية الجراحية التي يضطر الطبيب إلى إجرائها -

ومن ثم فقد كان يقول « أدروا الحدود ما استنظتم عن المسلمين ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الامام لئن يخطى في العفو خير له من أن يخطى في العقوبة » .

وفي حديث آخر (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا) رواه ابن ماجة .

ويقول الشوكاسي في نيل الاوطار (ان الحد لا يجب بالتهمة ويمسقط بالشبهات) وحتى عندما كان يأتي مرتكب الجريمة الى الرسول معتزفا بها فان الرسول كان يفتح له الجواب العذر بل والعدول عن الاعتزام كما فعل مع ماعز اذ بعد ان اتاه واقرب بالزنا اخذ يقوله له : لعلك قبلت أو لمست أو غمزت أو نظرت فلها وجده مصر ، امر برجمه -

(أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود) .

وكان يوصى بالشفاعة لدى المجنى عليه حتى ليعفو عن الجانى حتى لا يقام عليه الحد ولكن بشرط ألا تصل إلى الوالى فاذا وصلت كان المشعور له والشافع ملعونين عند الله -

والشفاعة قبل الوصول الى الوالى رحمة بالجانى لجسامة الحد اذا رفع الأمر الى الوالى فقد تعلق بها حق المجتمع فلا شفاعة .

(اشفعوا ما لم يتصل الى الوالى) .

رواه أبو داود والنسائى وأبن ماجة في سننهم وأحمد في مسنده .

وجاء رجل وامه الى الامام على بن ابي طالب عليه السلام فقالت
الأم : ان ابني هذا قتل زوجي - وقال الابن : ان عبدى وقع على امي
(زنى بها) فقال على كرم الله وجهه : خبتما وخسرتما ان تكوني
صادقة يقتل ابنك ، وان يكن ابنك صادقا نرجمك -

ثم قام الامام الى الصلاة -

فقال الغلام الامه : مانتظرين ان يقتلني ويرجمك ، فانصرفا •

قلما سال عنهما قيل انصرفا •

فهنا نرى الامام على رضى الله عنه وأرضاه في جريمتين من أكبر
الجرائم : القتل والزنا - أعطى الفرصة للام وابنها للتراجع عن اتهام
احدهما للآخر وبصرهما بالعقوبة التي تنتظر كلا منهما ان أصرا على
الاتهام -

وهذا هي سماحة الشريعة الاسلامية ومرونتها -

وتدلنا أيضا هذه الاحاديث على نظرة الرسول عليه الصلاة والسلام
وخلفائه من بعده الى الحدود وكيف أنها كالدواء لا تعطى الا بمقدار
وعند الضرورة القصوى •

ولكن الاخوة السلفيين بدعوى الحاكمية لله - يشهرون الحدود سيفا
مسلطا على رقاب الناس مسلمهم وذيهمم يرهبونهم بها يظنون بذلك
أنهم يخدمون الشريعة ويرفعون من شأنها في حين أنهم بذلك يكرهون
الناس فيها •

الفصل السابع

جهاز الحكم (القضاء)

من الاسباب البارزة للسقوط المدوى لتجربة تطبيق الشريعة في السودان على يد النميرى المخلوع ، الافتقار الى الجهاز القضائى العالم بالشريعة ، فصدرت الاحكام المتضاربة مع بعضها - والمخالفة لاحكام الشريعة وغدت مثار سخط الناس ، وسخرية من له أدنى علم بأحكام الشريعة - وهذا لايقدر في قضاة السودان ، لان العلم بالقانون الوضعى السائد قبل التطبيق الفجائى للشريعة شىء والعلم بأحكامها شىء آخر - فهما مختلفان أشد الاختلاف في كثير من الامور الجوهرية وقد همرنا نحن المحامين بمصر بتجربة مشابهة - ففى أوائل العهد بالثورة (ثورة ٢٣ يوليو) ألغيت المحاكم الشرعية وأصبحت دوائر داخلية ضمن المحاكم الوطنية أو الأهلية - كما كان يقال عنها آنذاك وبعد أن كان يقف أمامها المحامون الشرعيون فقط ، أجاز لنا القانون للترافع اليها - في قضايا الأحوال الشخصية - فوجدنا صعوبة كبيرة في ممارسة القضايا الشرعية - أمام القضاة الشرعيين - فقد كان لها (تلك القضايا) أسلوبها المختلف المتميز عن القضايا (المدنية) التى تعودنا عليها : في طريقة رفعها وأثباتها ومواعيدها ٠٠ الخ وكان القضاة الشرعيون يسخرون من المحامين (الافندية) الذين يقفون أمامهم وانتهزها المحامون الشرعيون فرصة ليظهروا براعتهم وعلمهم بالشريعة وليثاروا منا في قاعات الجلسات وليكسبوا القضايا بأقل مجهود - واستمر

وترائم أحكامه الاحوال السائدة والاعراف التي استجذت ، فان دراسة
الشريعة والتعمرس باحكامها شكلا وموضوعا تحتاج من المشتغلين
بالقضاء : قضاة ، محامين ، مساعدين زمنا طويلا حتى ننسق احكام
الاولين ومرافعات واعمال الآخرين مع الشريعة •

وليكن حديثنا متسما بتسيء من الموضوعية والمصارحة لان المسألة
كما سبق أن قلنا جد لا هزل فيه ، ولا نريد أن يتكرر ما حدث
في القطر الشقيق ، ومنذ فترة وجيزة ، والعامل من أعطى بغيره :

**فكم من المشتغلين في الحقل القضائي له العلم المكين الذي يؤهله
لاصدار حكم يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية ولا يكون موضع سخط
الساخطين او تجريح الناقدين ؟**

ففي مجال الشهادة :

كم من أولئك الافاضل يعلم :

- متى يجوز الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ؟
- متى يجوز الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بالشاهدين من غير يمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشاهدين واليمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة رجل وامرأتين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة أربع نسوة ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين ؟
- ومتى لا يجوز الحكم الا بثلاثة رجال ؟
- ومتى يؤخذ بشهادة النساء فقط دون الرجال ؟
- ومتى وهل يجوز تحليف الشهود عموما أم أن هناك مواضع
لتحليفهم وما هي ؟

- ومتى يجوز الشهادة على الشهادة ؟

- وهل الشهادة من الولاية - كما ذهب الى ذلك واحد من السلفية
وصدم براهيه سلكتير حزب شهر معارض ومن على دينه - فلا تقبل
من الذمي والعبد - ألم انها ليست من الولاية ؟

- ومتى يؤخذ بشهادة الصبيان المميزين ؟ وهل تؤخذ على اطلاقها
أم على بعضهم البعض فقط ؟ وكم يكون عددهم حتى تصح شهادتهم ؟

- وهل يؤخذ بشهادة الفاسق عموما ؟ أم على فاسق مثله ؟

- وهل يؤخذ بشهادة المبتدع حتى ولو أعلن البدعة :

- وهل تقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم فقط ؟ أم على
المسلمين ايضا ؟ وفي أى المواضع ؟ وهي مسألة بالغة الخطورة
في عصرنا هذا :

فلو افترضنا ان مسلما ارتكب جريمة قتل عمد ولم يره
الا نصرانيان فهل تقبل شهادتهما أم لا تقبل ويفلت من العقاب .

- وما هي الحكمة في اشتراط شهادة اربعة شهود في الزنا والاكتفاء
بشاهدين في القتل مع ان الأولى اخف من الاخرة بما لا يقاس عليه ؟

وهو السؤال الذى طرحه فقيه ائمة اهل البيت الأطهار سيدنا
ومولانا جعفر الصادق عليه وعليهم أزكى السلام على الامام الاعظم
أبى حنيفة النعمان - شيخ المذهب - رضى الله عنه فلم يستطع
للاجابة عليه مع أنه مشهود له بالذكاء المفرط وسرعة البديهة -

- وما هو الفارق الجوهرى بين الشهادة في الحدود (التى هي حق
الله تبارك وتعالى) والشهادة في المعاملات (التى هي حقوق
المخلوقين) ؟

- ومتى تكون أقوال الشاهد شهادة ومتى تكون رواية ؟ وما هي شروط كل منهما ؟

- وما هي الالفاظ التي تصح فيها الشهادة وما لا تصح ؟

- وما هي قواعد الترجيح بين الشهادات ؟

- وما هي التهمة والمصيبة التي ترد كلامها الشهادة ؟

هذا مثل سريع لباب واحد من أبواب الحكم وهو الشهادة اورثنا فيه بعض الاسئلة التي تؤيد وجهة نظرنا ان الشريعة الاسلامية تحتاج احكامها لدراسة مستأنية من الذين سوف يقومون بالحكم بها بين الناس ، فما بالكم بالابواب الأخرى وهي طويلة وعريضة - كم من السفين تحتاج الى استيعابها حتى يجيء الحكم بها صحيحا لايشويه فساد او بطلان .

وإذا كان العاملون في حقل التقاضي الآن عليمين ببواطن القوانين الوضعية شكلا وموضوعا واحكامهم صحيحة فهم يتفقون معنا انها تختلف اختلافا جذريا عن الشريعة الاسلامية ومن العبث الذى لا طائل وراءه .

الادعاء بأن العلم بتلك القوانين هو علم بالشريعة وان المتمكن في الاولى متمكن في الأخيرة .

ولايقدر من مكانة العاملين في مجال القضاء اليوم (جالسين او واقفين) أن يقال لهم أن دراسة الشريعة تحتاج منهم سنوات طويلة كما احتاجت منهم القوانين الوضعية ذلك في الدراسة والممارسة والتطبيق . وهم أذكى وأنفذ بصيرة من التملق الكاذب الذى يقال لهم في هذا المجال ومن مصححتهم وحفاظا على مكانتهم المرموقة بين المواطنين الا يتكرر معهم ما حدث مع بعض قضاة السودان الذين مالوا الطاغية المستبد ولم يقولوا له :

قف مكانك ، ان دراسة الشريعة تحتاج منا الى وقت طويل ، وان
حصيلتنا منها حاليا لا تؤهلنا للقضاء بها بين الناس .
ليس هذا فحسب -

ولو كان هو وحده لكان الخطب فيه ليس خطيرا -

انما الجانب الاهم هو أن القضاء في الاسلام ليس وظيفة بالمعنى
المتعارف عليه بيننا الآن بمعنى أن القاضى في نظر الشريعة ليس مجرد
موظف يمارس وظيفته داخل المحكمة وبمجرد أن يخلع الوشاح ويغادر
(سراى المحكمة) يتحول الى فرد عادى يمارس حياته العادية
كأى شخص آخر .

ان من يتوهم ذلك ، يكون قد أخطأ الطريق -

فان القضاء أساسا جزء من الامامة العظمى التى يتولاها ولى الامر
كامامة الصلاة وقيادة الجيوش هكذا كان الحال في عصر النبوة
المصومة ومبدأ الخلافة الراشدة فقد كان الصديق رضوان الله عليه
هو المختص بالقضاء ، ولكن عندما اتسعت الدولة الاسلامية وابدات
تتحول الى امبراطورية في عهد الفاروق عمر - رضوان الله عليه -
وجد أن من العسير عليه الاستمرار في تولى القضاء بجانب المهام
الجسام التى ألقيت على كاهله فاضطر الى تعيين قضاء يحكمون
بين الناس وحفظت لنا كتب التاريخ الاسلامى أسماء بعضهم ومن
أشهرهم :

أبو موسى الأشعزى ، أبو الدرداء ، شريح ، وقيس بن العاص
(وهو أول القضاة في مصر) .

ولهؤلاء في تاريخ القضاء الاسلامى صفحات ناصعة البياض يخرج
عن نطاق بحثنا سرد بعضها .

وأجمعت كتب الفقه على أن يشترط في القاضي عدة شروط أهمها :

• التقوى والعدالة والعلم والمعرفة والذكاء والحلم

والذي يهمنها هو الصفة الاولى أو الشرط الاول وهو التقوى :

وهو ليس خاصا بالقضاء وحدهم ولكنه عام لكل من يتولى وظيفة عامة مثل المحافظين (الولاة أو العمال كما كان يطلق عليهم) والمحاسبين وخازن بيت المال (وزير المالية) والمفتى (كان للصديق يفتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وبإذن منه - وكان يتولى الفتوى عدد من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب ، على بن أبى طالب ، وأم المؤمنين عائشة - والمعابلة الثلاثة : ابن مسعود ، ابن عباس وابن عمر) ، وأئمة الصلاة .

فهؤلاء لا يتصور في واحد منهم الا يكون مصليا او مزكيا او حاجا (ان استطاع الى ذلك سبيلا) وغيرها من الامور التي تكون صفة التقوى - ولكن هذه اصبحت من الامور الشخصية البحتة التي لا يجوز حتى تولى الامر التدخل فيها والا اعتبر متعديا على حرية موظفيه الشخصية فعلى سبيل المثال مادام القاضي عادلا وعالما وذكيا وطيها فليس من حق وزير العدل ان يقول له : انت لا تصلى ولا تحج - اذا فعل ذلك يكون قد خرق الحصانة التي يتمتع بها القاضي .

وليس من حق رئيس الجمهورية ان يقول للمحافظ مادام قائما باعمال وظيفته خير قيام ان زوجتك غير محبة - فهذا مسلك شخصي لا يحاسب عليه .

فترك الصلاة وسفور الزوجة ، من الامور التي تتدح في التقوى - اول شرط في تولى الوظائف العامة في الشريعة الاسلامية كما

أسلفنا ، ولكن ممارسة هذه الافعال ليست كذلك في القوانين السارية حاليا وبالتالي فهي لا تقدر في كفاية الموظف .

فالموظف الذي يتولى واحدة من الوظائف العامة التي أشرنا لبعضها من وجهة نظر السلفية ، لا يجوز له في نظر الشريعة الاسلامية على المثال لا الحصر :

- (أ) أن يظهر على البلاج بالمأيوه .
- (ب) أو يسير في الشارع وهو يدخن سيجارة .
- (ج) أو يجلس على مقهى يلعب طاولة حتى مع أحد زملائه .
- (د) أو يمشى في الطريق مع امرأة اجنبية عنه حتى ولو كانت متحجبة .

(هـ) أو زار أحد زملائه أو اصدقائه فلم يجده فجلس مع زوجته حتى يحضر .

- (و) الا تلتزم زوجته أو ابنته البالغ بلبس الحجاب .
- (ز) أو يدخل مسرح منوعات أو حفلة عامة فيها غناء (تغنى فيها وردة أو صباح مثلا) .
- (ح) أو يحضر حفلة عرس تحييها راقصة .
- (ط) أو يشهد عرضا لفرقة فنون شعبية (فرقة رضا مثلا) .

هذه كما قلت أمثلة وردت غفو خاطر ، لانها وأشباهاها تغض من للفقوى والورع والبروة التي يجب ان توافر في ذلك الموظف - في نظر للشريعة !! (اى كتب للفقه القديمة التي يتمسك بها السلفيون) .

في حين أنها بالمقاييس الحديثة ليس فيها ما يمس باعتباره ولا كرامته فهي أمور عادية قد يمارسها أو يمارس بعضها ولا يجد

في ذلك حرجا ولا غصاصة ولا تجد فيها الدولة سببا للمواخذة أو المساءلة
 ولا يجد فيها الناس خروجا على مقتضيات الوظيفة العامة •

فالوظف العام هو جزء من النسيج العام للمجتمع بأسره وتغيير قطعة
 من هذا النسيج ليس له سوى اسم محدد هو (الترقية) اما تغيير
 النسيج كله فهي عملية صعبة وشاقة ومعقدة ولا تتم بفرمان يصدره
 السلطان ولا بقانون يخرج من مجلس الشعب الذي يريد الاخوة
 السلفيون في آخر أطروحاتهم أن يكونوا أغلبية فيه حتى يصلحوا
 للكون •

تغيير المجتمعات له سنن الهية ونواميس كونية وقوانين طبيعية
 واجتماعية وعمرانية ليس من بينها اصدار القوانين من ولى الامر
 أو من مجلس الشعب •

ان تغيير المجتمع العربى قبل عصر المبعث اقتضى من سيدنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين عاما قضى ، كل دقيقة منها في
 كدح مستمر وجهاد شاق وهو المؤيد بالروح القدس الذى وصفه الحق
 تبارك وتعالى (ذى قوة عند ذى العرش مكين) •

فكم يا ترى يلزم للاخوة السلفيين من الاعوام حتى يغيروا المجتمع
 الحالى الذى يصفه منظروهم بانه اشد جاهلية من الجاهلية الاولى
 التى ورد ذكرها في القرآن الكريم •

• وهم بشر عاديون ليس هناك قوة تؤيدهم •

ام انهم يتوهمون ان السنن الالهية والقوانين الطبيعية سوف
 تحابيههم وتتغير من اجلهم لمجرد انهم يهتفون بكل عزمهم واعلى
 صوتهم :

ربانية ، ربانية ، قرآنية ، قرآنية ، لا شرقية ولا غربية •

إذا كانوا يعتقدون ذلك فقد ضلوا ضللا مبينا لان الله لا يحابي أحدا وقد قطع هذا الامر في محكم تنزيله : (**وإن نجد لسنة الله تبديلا**) •

والزام الناس بكلمة التقوى مسألة من سوء التقدير أن يقال أنها تأتي فجأة أو تنم بتشريع إنما هي من الامور التي تحتاج الى تربية ، بداهة لا تتعلق بمتولى الوظائف العامة وحدهم وإنما الناس جميعا فليس من الهين ان تأتي لاشخاص يعتقدون بكل أسف : أن الامور التي ذكرنا بعضها هي من مقومات الحرية الشخصية وتفول لهم أن هذه أمور تمنعكم من تولى الوظائف العامة وتتدح في أهليتكم لها لأنها تخل بالشروط الاول وهو التقوى ، ان بعض المذاهب الفقهية يرى أن من يأكل وهو سائر في الطريق العام لا يكون أهلا لاداء الشهادة •

فما بالك بمن يفعل تلك الامور ثم يريد أن يتولى وظيفة عامة ؟
ولا حول ولا قوة الا بالله ؟

اننا نضع هذه الحقائق أمام أنظار السلفيين المحدثين حتى تكون لديهم القناعة بان النظرة السطحية للتطبيق الفوري وأن مجرد رفع الشعار فيه الكفاية والغناء ، كل هذا غير صحيح وضرره يفوق نفعه وأن هناك عشرات المشاكل يتعين حلها والعديد من الدراسات يتوجب عليهم أن يقوموا بها : اقتصادية ، اجتماعية ، نفسية – اذا أرادوا لفكرتهم النجاح والتوفيق •

الفصل الثامن

طلب التطبيق الفوقى

إذا نظرت الى المنادين بتطبيق الشريعة فهم لا يخرجون عن من ذكرنا فى المقدمة وهم خليط من الرأسماليين والبرجوازيين الكبار وبعض علماء الدين وبعض اعضاء البرلمان وأمرء اعضاء الجماعات الدينية حتى أصحاب الدافع الاجتماعى الذين يتوهمون أن تطبيق الشريعة الاسلامية سوف يملأ الأرض عدلا بعد ان ملئت جورا وسوف يأتى بالإن والسلى نقول حتى هؤلاء من البرجوازية المتوسطة الطامحة الى مزيد من التطلعات ، وعلى ذلك فان مطلب تطبيق الشريعة هو مطلب فوقى ومن ثم فنجاحه مشكوك فيه لدرجة كبيرة - أن القاعدة العريضة من جماهير الامة المصرية لا صلة لها بطلب تطبيق الشريعة ولا تعرفه ولم تسمع عنه شيئا •

ونحن نؤكد لاختونا السلفيين المحدثين انه ما لم يصبح هذا المطلب **مطلباً جماهيرياً شعبياً** تؤمن به القاعدة العريضة وتتبناه وتمتنتقه وتطالب به فلن يكتب له النجاح والتحقيق •

هذه سنة الله فى خلقه وهو ما تقول به القوانين العلمية التى ينفرون منها ويقولون عن أصحابها انهم ملا حدة وعملاء وأصحاب فكر مستورد •
عندما يصبح هذا المطلب جماهيرياً لن يستطيع مجلس الشعب ان يؤخر اصدار قوانين الشريعة كما يتباكى السلفيون الجدد دائماً وقد ملأوا طباق الارض شكوى من المجلس ورئيسه واعضائه •

ففى تلك الساعة لن تستطيع قوة أن تتقف فى وجه هذا المطلب ؟
وسوف يندهشون عندما يقرأون هذا الكلام ويقولون :

الليست الغالبية فى مصر مسلمة فكيف لا تعرف طلب التطبيق
ولا تهتم به ولم تسمع عنه ؟

والجواب على ذلك يسير غاية اليسر فالغالبية مسلمة هذا صحيح
ولكنها نحتاج الى نوعية مستهرة ودؤوب لا تعرف الكمال ولا يتسرب
اليها الملل بأن مطلب تطبيق الشريعة هو من صالحها فى الحاضر
والمستقبل - ولكن من الذى يحول دون هذه النوعية ؟

هم المنادون بتطبيق الشريعة أنفسهم لسببين :

الأول : ان الناس فقدت فيهم المصدقية لما يطالبون به •

الثانى : انهم لا طاقة لهم بطريق النوعية لانه شاق وعسير وهم
قد ذاقوا طعم الرفاهية •

مجلة اسلامية تمولها واحدة من بلاد النفط السعيدة وتصدر عن
عاصمة من عواصم المرنجة عقدت هذا العام حلقة دراسية ضمت لثيفا
من النجوم الساطعة والبدور اللامعة فى أفق الدعوة الاسلامية وكانت
الحلقة تدور حول تطبيق الشريعة - وتأملت الوجوه التى حضرت
وسألت نفسى كم واحد منهم يطبق على نفسه ما يدعو اليه :

فى معيشتة وبيته واسرته وأمواله وملبسه ومركبه وسلوكه
الشخصى كم ؟ حتى تصدق الجماهير كلامه ؟ كم من اولئك بدأ بنفسه
واسرته ؟ مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعلى وعمار وبلال وأبو ذر الغفارى وصهيب وسلمان الفارسى رضوان
الله عليهم •

ومثلما رأيت بعيني وأنا شاب منذ ما يقرب من أربعين عاماً : الامم
الشهيد : حسن البنا قدس الله سره ؟ وكانت الإجابة للفلسف البالغ :
لا احد .

ان الغالبية العظمى من يطلقون على أنفسهم بالدعاة الاسلاميين وفي
مصر على وجه الخصوص هم في الحقيقة ودون أن يغضب أحد منهم -
مقاولو أعمال دينية ، لا ينقصهم الا تكوين شركة يطلقون عليها شركة
(الو. عظون العرب) فهم لا هم لهم :

الا المحاضرات في جامعات السعودية والخليج وكتابة المقالات
والفتاوى والعواميد في صحف ومجلات تلك الدول وحضور المؤتمرات
لها فيها أو في بعض العواصم الاوربية والقاء الدروس في تلفزيوناتها
واذاعتها - أو كمستشارين في دواوين الامراء أو ائمة في مساجدهم
أو معلمين خصوصين للمحروسين انجالهم .

و أو قضاء شهر رمضان ما بين قصور الحكام والسلطين أو في
المساجد الكيفة الهواء ، أو الجرى وراء الجوائز المالية الضخمة
والاشتغال بالفتاوى لدى ما يسمى بالفنوك الاسلامية وهم يعملون انها
ابعد ما تكون عن الاسلام ويقبضون منها عشرات الالوف من
الجنهات .

وبذلك أصبحت ثروات تلك الاغلبية من الدعاة تقدر بمئات الالوف
بل بالملايين وغدوا يعيشون عيشة مترفة دونها عيشة ائبسوت في
عهد الملكية الغابر .

من سنوات عديدة كان واحد منهم يركب معى الاوتوبيس من محطة
باب اللوق، عندما كان مكتبي قريبا منه ، ثم مشى في طريق المقاولات
الدينية اياه ، الآن : بناته تركب كل واحدة منهن المرسيديس وتذهب الى

النابى اما الحجاب اللى ينابى به صاحب الفضيلة فهو للاستهلاك
الخارجى ولكسب مزيد من الدنانير والريالات •

والامثلة كثيرة لان عددا منهم تربطنى به معرفة شخصية وبعضهم
زاملتى فى سجون عبد الناصر وسبحان مغير الاحوال •
وعامة الناس فى مصر تعرف هذا وأكثر منه ومن ثم فقدت فيهم الثقة
الواجب توفرها فى الداعية وان يكون مثلا حيا لما يدعو اليه - ورضى
الله عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عندما وصفت المعصوم
عليه الصلاة والسلام فقالت : « كان خلقه القرآن » •
وإذا افترق الداعية الى المصداقية استخفت الجماهير بكلامه لانها
تعرف انه لا يؤمن به اذ لو كان كذلك لطبقه على نفسه •

فكلامه لا يتجاوز خلقه أو لسانه ورحم الله شيخنا وامامنا حسن
البناء كان دائما يقول : « ما خرج من اللسان لا يتعدى الاذن ، أما
ما يخرج من القلب فيستقر فى القلب » •

ولسنا سذجا حتى نقول لهؤلاء المقاولين تخلوا عما انتم فيه حتى
يصدقكم الناس فيستحيل عليهم ان يتركوا ما هم فيه من رفاهة
وبلهنية ولكن الأمل معقود على الدعاة الجدد الصادقين الذين لا تفسدهم
أموال السعودية ودول الخليج وتحولهم كما حولت سابقهم الى مقاولى
أعمال دينية لا هم لهم الا جمع مئات الالوف بل الملايين من الدنانير
والريالات !!

طريق النوعية الشاق الطويل :

على بعد امتار من العمارات الشاهقة التى تطل على ميدان الحقى
يوجد حى دير الناحية وخلف الفيلات الانيقة التى تحيط بوزارة
الزراعة توجد عزية أولاد غلام ويتوارى على استحياء حى العجوزة
القديم وراء ناطحات السحاب التى تحيط بمسرح البالون وفى مواجهة

حتى المهندسين الراشدين هناك بولاق الذكرور وعزب دلاور والورد وأبو قتادة ، نذكرها على سبيل المثال لا الحصر تسكنها الطبقات الكادحة ، شبه البروليتاريا أو قاع المجتمع في بيوت من الطوب اللبن تفتقر أغلبها الى المرافق الحيوية شوارعها متعرجة كمشية الثعبان مترتبة تمج بأكوام القمامة وأسراب الذباب يستقون في الغالب من حنفية في الميدان ، ويتكسبون في حجرات ضيقة خانقة كل الاسره : الاب ، الام ، والاولاد في حجرة واحدة وكل خمس حجرات أو ست تستقمن دورة مياه واحدة .

والذين كانوا يخرجون في سبيل الله من مسجد انس بن مالك وجابوا قرى الوجهين البحرى والقبلى رأوا بأعينهم كيف يعيش الفلاحون في قرى مصر المحروسة والظروف البالغه السوء والصعوبة التي يتواجدون فيها ، حتى ان معيشة الاولين تعذير بالنسبة لهم حلما من الاحلام المستحيلة التحقيق وعلى كل هؤلاء واولئك لا يتعاملون مع رجال الدين الا في دروسين :

عند الزواج وفي صلاة الجنازة - ولا يعرفون من الإسلام سوى الشهادتين وهذا امر بديهي يرجع لعدة اسباب منها الامية المتفشية وأهمها انشغالهم في أمور معاشهم وجريهم وراء فتات العيش الذى يفيض من الطبقة المترفة المنخمة التي ينادى بعضها بتطبيق الشريعة حتى يتم الحج بالجمعة كما يقول المثل الشائع في بادية الصعيد الاقصى وتمسك في يد رأس المال المستبد وفي اليد الاخرى بالسلطة الغاشمة والذى يستغرب هذه الحقائق أو يقول انها من باب المبالغة فنحن على استعداد للذهاب معه الى تلك العزب والقرى في الريف سواء في الصعيد أو الدلتا ليرى بعينه ويسمع بأذنيه .

الجهل التام الشامل بأمور الدين حتى فيما قد يراه القارىء انه من الاوليات والاساسيات ولو شئنا ان نذكر لهم امثلة لتضخم حجم

الكتاب والذين أدوا فريضة الحج لمسوا بأنفسهم الامية الدينيه والافتقار الى المعلومات الاساسية وكيف ان البعض يرى ان زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحج ولم يسبق له ان سمع عن الطواف أو السعى أو رمى الجمار حتى بعد وصوله الى مكة المشرفة ، وكيف ان بعضهم يرمى الاحذية بدلا من الجمرات والنواذر في هذا المجال عديدة وعجيبة - مع ان الذي يذهب الى الحج هم اغنياء الفلاحين وليسوا الاجراء أو الفقراء الذين لا طاقة لهم بالانوف التي تكلفها فريضة الحج ، وكما قال الامير العظيم في كتابه الرائع « المعذبون في الارض » : « اذا كان هذا هو حال المحسودين فما بالك بحال الحاسدين ؟ » •

هؤلاء واولئك هم المحتاجون الى جهود الدعاة ولو كان الدعاة مخلصين لنزلوا اليهم في عزبهم وقراهم واحيائهم العشوائية يعلمونهم امور دينهم - وهذا اجزل ثوابا عند الله من حضور المؤتمرات في عواصم اوربا والسعودية ودول الخليج والقاء المحاضرات والدروس في تلفزيوناتها واذاعاتها ، والمناجذ القديمة المتداعية في الاحياء الفقيرة والقرى والكفور اقرب الى الله من المساجد المكيفة والقصور الاميرية التي ينهالك عليها مقالو الاعمال الدينية •

وان فعلوا ذلك كانت جائزتهم من الله انفع وابقى من جائزة الملك فيصل •

وعندما تنتقته القاعدة العريضة من جماهير مصر في امور دينها وتعرف حقيقته تؤمن بمطلب تطبيق الشريعة وتتبناه وتنادى به ساعاتها سيتحول الأمل الى واقع والحلم الى حقيقة لان صوت الجماهير لا يقف في طريقه شيء •

اما صوت البرجوازية المترفة بكل فئاتها ومختلف فصائلها التي تنادى حاليا بالتطبيق فهو لا يساوى عند الله شيئا ولا يعيره حكامنا

أدنى التفات والدليل على ذلك ان تلك البرجوازية منذ سنوات عديدة - كما تدعى هي - ترفع صوتها حتى ببح ولكن بدون جدوى فما زالت مشاريع القوانين حبيسة في ادراج المجلس التشريعي كما تقرر هي لا نحن ولان الحاكم يعلم علم اليقين ان دعاة البرجوازية يفتقدون الى المصداقية وانهم يقولون ما لا يفعلون وان دعوتهم ليست بريئة لوجه الله ولكن من أجل السلطة والحكم .

ووقوف القاعدة الجماهيرية العريضة تحت راية طالب تطبيق الشريعة لا يدع مجالاً للحاكم في التردد وانه اذا لم يفعل ذلك فقد مبرر وجوده كمنفذ لارادة الشعب ولكن الجماهير العريضة لن تتحمس لمطلب التطبيق الا اذا تولدت لديها قناعة كافية بان ذلك المطلب في صالحها في الحال والاستقبال ، وهذا لا يتأتى الا بالكشف عن الوجه الصحيح والحقيقي للاسلام الذي جاء من عند رب العزة لحفظ كرامة بنى آدم كافة (ولقد كرمنا بنى آدم) ورعاية حرمة المسلم التي اقسام المعصوم عليه السلام انزلها اشد حرمة عند الله تعالى من الكعبة المشرفة وانه (اى الاسلام) ثورة مستمرة ومستمرة على كل انواع الطاغوت في المال والسلطة والجاه وان روح الاسلام ونصه يابيان تماما ان ننتمتع فئة قليلة بكل شيء وتحرم الغالبية الساحقة او ان شئت قلت المسحوقة من كل شيء - وانهما يشجبان الثراء الفاحش والغنى الطاغى وفي نفس الوقت الفقر المدقع وان الظروف القاسية المشينة التي تعيشها الطبقة الفقيرة انما هي نتيجة مباشرة الاغتصاب الطبقة المترفة المتخمسة لحقوقها التي كفلتها لها الشريعة السمحة ، وان هذه الطبقة الفاجرة لا حق لها فيما هي فيه وان انتزاعه منها هو العدل - وان المال وديعة في يد صاحبه الذي استخلفه الله فيه فان لم يراع فيه حق الله وحقوق المسلمين أخذ منه - وان حاكم المسلمين رجل منهم ليس بافضلهم وليس له ان يجور عليهم ولا يعذبهم او يضرب ابشارهم الا لاقامة حد من الحدود ولا يحذر من حرياتهم او يحجر عليها لان اهماتهم

قد ولدتهم أحرارا كما نكر ذلك الخليفة العادل عمر بن الخطاب - ويده على أموال المسلمين يد عارضة كيد الوصي على أموال الينامي - وله من الراتب ما يصلح شأنه كأوسط رجل منهم ليس بأعلام ولا بأدنامهم .

وإن الحكم أمانة عنده فإن خانها بأى صورة من الصور عزلته جماهير المسلمين - وإن الشورى ملزمة فقد شاور الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم وشاور من بعده خلفاؤه الإجلاء رضى الله عنهم وأرضاهم وإن الحاكم الذى لا يبدؤ مبدأ الشورى فهو طاغوت ، يكون للخروج عليه ضرب من الجهاد ثوابه عند الله عظيم (سيد الشهداء حمزة ورجل أقام أقام الى امام جاتز فأمره ونهاه فقتله) - متفق عليه .

وإن على الحاكم مسئولية عظيمة عليه ان يوفر لكل مواطن مسلم أو غير مسلم العمل المناسب والسكن الملائم ووسيلة الانتقال المريحة والمستشفى اذا مرض والمدرسة ... الخ .
وإذا عجز المواطن عن الكسب لاي سبب كالشيخوخة أو المرض أو الحادث القعد فإن على الحاكم أن يؤمن له المعاش الذى يكفيه دون تقدير أو اسراف .

هذه بعض القسمات للوجه الصحيح للإسلام التى على الدعاء المخلصين أن يوضحوها للجماهير العريضة وساعتها سوف تعرف أن تطبيق الشريعة هو كيانها ومستقبلها وتقف وراءه صفوفنا مترابطة ولا يعترض سبيلها شئ ويصبح الحلم حقيقة وواقعا (ويوهئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) .



الفصل التاسع

حديث خرافة

قرأت مقالا لاحد الاخوة السلفيين عن ضرورة التطبيق الفسورى للشريعة اورد فيه بعض الحجج كلها قابلة للتفنيد ، يعينى هنا منها واحدة ملخصها أن الشريعة الاسلامية ظلت سائدة في مصر منذ الفتح العربى حتى غزوة نابليون بونابرت فبدأ عرشها يهتز رويدا رويدا لى ان اخلت مكانها للتشريعات الوافدة من الغرب ماعدا الاحوال الشخصية .

وهو كلام تموزه الدقة العلمية وتنفضه شواهد التاريخ ورحم الله استاذنا عباس محمود العقاد حين قال : « أن كل قول لا يستند الى البحث ولا يستند البحث فيه الى الدليل فهو حديث من احاديث الاشاعات ، ان لم نقل احاديث الخرافات » ، ولست ادري هل قرأ اخونا اياه تاريخ مصر الاسلامية ام لا ؟

فان كان قرأ واطلق قوله تلك فقد افترى على الشريعة ، وان لم يكن ، فلا يحق له اصدار الاحكام دون دراسة وتمحيص ، واننى ادعوه لذلك ، ليتخلى عن تلك الاطروحة العاطلة عن الاسانيد العلمية التى تؤازرها .

ولكى لا نجاريه في اطلاق الكلام على عوامه فاننا تأخذ القارىء الى سياحة عاجلة في تاريخ مصر الاسلامية .

واخترنا الفترة التى كانت فيها مصر مستقلة او شبه مستقلة ويتولى امورها حكام مستقلون او شبه مستقلين وهى الفترة التى بدأت

بالاسرة الطولونية على يد مؤسسها أحمد بن طولون في منتصف القرن الثالث الهجرى واستمرت حتى نهاية عصر الماليك الشراكسة (السلطان الغورى) قرابة الربع الاول من القرن العاشر الهجرى ، اى نحو سبعة قرون ، وذلك باستثناء فترة ثلاثين عاما (من ٢٩٢ هـ الى ٣٢٣ هـ) تسمى فترة حكام الخلفاء اعقبت الاسرة الطولونية وسيقت الاخشيديية . قبلها كانت مصر تابعة للمدينة المنورة ثم دمشق وبغداد وهى ما يطلق عليها الفترة العربية وبعدها أصبحت تابعة لحكم آل عثمان . وفى كلا المهدين ، كان زمام الامور خارجها .

ونورد من الشواهد والادلة ما يقنع - من يريد الاقتناع - ان الشريعة الاسلامية لم تكن سائدة بل هى تبرأ الى الله جل جلاله مما كان يجرى فى مصر آنذاك فى كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية .

١ - سياسيا واقتصاديا :

نبدأ بأحمد بن طولون فبعد ان حكم نحو سبعة عشر عاما ورث الحكم لخمارويه ومنه للافضل أمير النجوش بن خمارويه ثم هارون ابن خمارويه ثم لشيبان بن طولون ، واستمر الامر على هذا المنوال ايضا بالنسبة للاسرة الاخشيديية التى بدأت بالاخشييد ومنه الى أفراد أسرته حتى آخرهم وهو ابو بكر محمد بن طنج فلما مات وثب على اريكة الملك خادمه أبو مسك كافور الذى هجاه أبو الطيب المتبنى بقصائد لاذعة أشهرها الدالية بعد أن كان يمدحه .

فلم تكن هناك بيعة يتولى الامر بموجبها الامام كما تنادى بها الشريعة الاسلامية ولا للشعب ولا لعلمائه أو قضاته اى رأى فى نصبه .

وظل المسال الممام ذهباً مستباحاً لأولئك الحكام يتصرفون فيه كما يشاؤون دون رقيب أو حسيب وعاشوا عيشة مقرفة بائخة بينهما

الشعب في شطاف ومسبغة - وبداهة ان استقصاء تلك الامور يحتاج الى مجلدات ونكتفى بذكر الامثلة التي تدل دلالة واضحة على ما نعلمه :

(ولما توفي احمد بن طولون خلف من الذهب العين عشرة آلاف ألف دينار ومن المماليك سبعة آلاف مملوك ، ومن العبيد السودان اربعة وعشرين الف عبد ، ومن الخيول سبعة آلاف فرس ، ومن البغال والحمير ستة آلاف رأس ، ومن الجمال عشرة آلاف جمل ، ومن اللؤلؤ والجواهر واليوقيت مائة صندوق ، ومن التحف والفرش ما لا يحصى عدده وهذا خارج عن الضياع والاملاك والبساتين وغير ذلك) المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن اياس الحنفى المصرى ، طبعة كتاب الشعب ١٩٦٠ .

أما ابنه خمارويه فقد كان مثلاً فريداً في البذخ والاسراف مثل انشائه بحيرة الزئبق والباسه قوائم اشجار بستانه بالنحاس الطلى بالذهب ونثر المسك والكافور على الرياحين وانثابت انساب الخيول التي كان يجلبها واستكثر منها الى ان ضاقت بها الاسطبلات نهاما مثل انثابت انساب الناس المعروفة) .

(وقد زوج ابنته المساة أسماء وشهرتها قطر الندى الى الخليفة المنقذ وجعلها بجهاز اسطوري قل ان تجد له في التاريخ نظيراً حتى قيل انه لم يبق تحفة من كل لون الا حملها بها وبلغت نفقات الجهاز مليون دينار ولم يكتف بذلك بل اعطاها مائة ألف دينار لتشتري بها من العراق ما قد تحتاج اليه مما يتمتع وجوده في البلاد المصرية وبنى لها بين مصر وبغداد قصراً على رأس كل مرحلة تنزل فيها امه بكل وسائل الراحة والرفاهية كانها في قصر ابيها - ومن الطبيعي ان يظهر لهذا السفه اثره السيء على بيت المال) - الدولة الفاطمية في مصر وسياستها الداخلية - د . محمد جمال الدين سرور .

أما الاستاذ كافور فقد (خلف في خزانته) بعد وفاته ما قيمته نحو مليون دينار من الجواهر والثياب والسلاح والأمتعة) ومؤرخنا القرىزى وصل بالثروة التي تركها كافور الى ستمائة مائون دينار (مصر في عهد الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل الكاشف - الطبعة الثانية ١٩٧٠ - دار النهضة المصرية) ، ومن الطبيعي ان يؤدي هذا السقف من جانب الحكام الى افقار سواد الشعب الذي لم يجد ملاذا الا في الاعتقاد في الخرافات وكرامات الاولياء .

وبعد البيت الاخشيدي استولى الفاطميون على مصر وحكموها من ٢٥٨ هـ حتى ٥٦٥ هـ أى ما يزيد قليلا على ثلاثة قرون - والفاطميون كما هو مطوم شيعة ونظريتهم في الخلافة معروفة - ونحن لسنا هنا بصدد مناقشتها - إنما الذي يهمنا هو ما يقوله ثقات المؤرخين من أنهم يؤمنون بفكرة تقديس الخليفة لدرجة ان المعز ، اول خلفائهم ادعى لنفسه الكثير من صفات التقديس والقصيدة التي امتدحه فيها الشاعر ابن هاني ، ورفعها فيها الى درجة الالهية (احكم فانت الواحد القهار) مشهورة وهم لا يعترفون بالبيعة بل يعتبرون الخليفة اما ما يرث ابيه عن هويق الاتيين لا النعس ولا يد ان يعين الخليفة أو الامام ولي عهده قبل وفاته حتى لا يخاو العالم من امام (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسين ابراهيم حسن الطبعة الرابعة - ١٩٨١ - مكتبة النهضة المصرية) .

وتروى عنهم روايات لا تبلغ مبلغها الاساطير في العبث بالأمور العامة وكتب التاريخ القديمة والحديثة زاخرة بوصف قصورهم ومواكبهم وحيازتهم للثروات الطائلة وحرمان الشعب منها قال المسحبي كان للمعز أخت تسمى سيدة الملك ، قيل انها توفت في خلافة أخيها المعز فوجد لها من الذهب ثلاثمائة صندوق ، ومن الفصوص الياقوت اللونة واللؤلؤ خمس وبيات ووجد لها مدهن من الياقوت الأحمر وزنه سبعة وعشرون مثقالا لم يعرف له ثمن ووجد لها من

الشقيق انحرير الاحمر ثلاثون الف قطعة) المختار من بدائع الزهور
في وقائع الدهور - لمحمد بن اياس *

ويضيف اليها الدكتور حسن ابراهيم في كتابه تاريخ الدولة
الفاطمية - ثمانمائة جارية وان مخصصاتها السنوية كانت خمسين
الف دينار *

ولم يفتقر المعبت بالمال العام واكتناز، وحبسه عن المنفعة العامة
على الخليفة وامراء واميرات البيت المالك بل امتد الى الوزراء -

لما توفي جوهر القائد وزير المعز وجد له من الاموال ما لا يحصى
فمن جملة ذلك من الذهب العين ستمائة ألف الف دينار ومن الدراهم
اربعة الاف ألف درهم ومن السؤلؤ الكبار واليوانقيت
اربعة صناديق مملدة ومن القصب الزمرد الف قصبه ومن الثياب
والديباج خمسة وسبعون الف قطعة وسبعمائة خاتم فضي من
الياقوت والزمرد واربعة قحور من الذهب وزن كل قدر مائة رطل
بخلاف الجوارى والمبيد والثروة الحيوانية والفرش والاملاك
والضياع (المختار من بدائع الزهور) *

ويرجوان وزير الحاكم باهر الله يقول ابن اياس عن ثروته التي
خلفها عند قتله (فوجد له اكثر مما وجد لجوهر القائد) *

فكم بلغت تلك الثروة يا ترى ؟ اننا نترك ذلك لخيال القارىء -
وبالمقابل كانت طبقات الشعب في فترات كثيرة - تعاني من المجاعات
الرهيبه - والطواعين ، والقحط واختفاء المواد الغذائية ، وغلاء
الاسعار ويكفي أن نشير الى المجاعة التي حدثت في عهد الخليفة
المستنصر بالله الفاطمي الذي ظل جاثما على صدر البلاد اكثر من سنتين
عاما وقد حدثت فيها من البلايا والمصائب والنظائح ما تشييب له
الولدان ويكفي ان تعرف ان الناس اضطرت الى اكل الكلاب والقطط

ثم الى اكل جثث من يموت من البشر واصطالح المؤرخون على تسميتها
بالشدة العظمى (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن ابراهيم)
• بل ان ابن اياس يؤكد ان (طائفة من الناس كانوا يجلسون على
السقائف فاذا مر بهم احد من الناس القوا عليه تلك الحبال
ونشلوه بتلك الكلابيب في اسرع وقت فاذا صار عندهم فبحوه في
الحال واكلوه بعظامه) المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور •

وشحت الاقوات ويضرب المسبحى أمثلة لا تصدق :
كان بمدينة الفسطاط حارة تسمى حارة الطبق وكان فيها نحو
عشرين دارا ، كل دار تساوى في الثمن الف دينار فبيعت بيوت
هذه الحارة كلها بطبق من الخبز ، كل دار برغيف فسميت يومئذ
حارة الطبق •

وخرجت امرأة من مدينة الفسطاط ومعها ربع من اللؤلؤ الكبار
وقالت من ياخذ منى هذا اللؤلؤ ويعطينى عوضه قمحا فلم تجد ••

- (المختار من بدائع الزهور)
- واستمر الغلاء سبع سنين •

وكلها نتيجة محتومة للعبث بالاموال العامة والسرف الذى ليس
له مثل والذى مارسه أسلاف المستنصر بالله دون وازع من ضمير
ومن المضحك المبكى أن من جاء بعده من الخلفاء لم يتمظ من (الشدة
للعظمى) وما حدث فيه من بلاء فاذا بالخليفة الظافر بالله (وهو
من أحفاده) بعد أن تولى الخلافة (طعما بالتمعين لا بالبيعة)
انكب على اللهو والطرب وشرب الراح والآنكد من ذلك والادهى أنه
أنه كان كان يهوى ابن وزيره عباس وينزل اليه ويبيت عنده في
غالب الاوقات وأهداه صينية من ذهب فيها ألف حبة لؤلؤ كبار
وفصوص من الياقوت الاحمر والاصفر والزمرد والدنانى وألف نافجة
وعشرة آلاف دينار •

وبداهة أن الخليفة الظاهر بالله - الذي يدعى الانتساب الى بيت النبوة الشريف - لم يدفع هذه الهدايا الثمينة من جيبه الخاص بل وهبها من بيت مال المسلمين .

ولو كان حكم الشريعة نافذا - كما يدعى اخونا - لكان جزاء الظاهر بالله الحرق بالنار حيا كما اورد ابن قيم الجوزية في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) (أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حرق اللوطية واقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة) . وظل هذا الداء الوبيل منتشرا في سلاطين المالك و امرائهم حتى أن لاذى كان يولع بالجوارى ويكتفى بهن يعتبر شادا مثل السلطان حسن لاذى قبل في حقه (لم يكن له ميل للتسبب كمادة الملوك من قبله) ، النجوم الزاهرة الجزء الخامس لابي المحاسن نقلنا عن كتاب المجتمع المصرى في عهد سلاطين المالك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .

وبعد غروب شمس دولة الفاطميين سزغ نجم دولة بنى ايوب وأولهم الناصر صلاح الدين ورغم الامجاد التي حققها في ميدان القتال ودوره البطولى في ردع الصليبيين فانه ورث ملك مصر الى ابنه العزيز ومنه الى ابنه المنصور ابن العزيز ثم المعادل سيف الدين - فالكمال فالمعادل الثانى ابن الكامل واخيرا الصالح ايوب ابن الكامل (والاخير هو الذى استكثر من المالك وكان ذلك سببا في قيام دولتهم) وانتهت دولتهم على يد آخر ملوكهم المعظم توران شاه ابن الصالح . وهذه الدولة استمرت من ٥٦٥ هـ حتى ٦٤٦ هـ أى ما يزيد قليلا على ثمانين عاما - ولوقوعها بين الدولة الفاطمية التي امتازت بالفخامة واللبهاء والدولة الملوكية التي امتلا تاريخها بالحركة الدائبة فانها لم تأخذ حظها من الشهرة رغم البداية المشرقة على يد مؤسسها صلاح الدين - وبناء القلعة التي تصد من أهم الآثار الاسلامية . ولكنها للأسف اصابها ما اصاب الدول التي سبقتها :

الطولونية والاخشيديية والفاطمية - من الالتفات عما توجهه الشريعة
الاسلامية في كثير من الامور من اهمها البيعة لولى الامر وبدون
خحول في جدل حول طريقة انهاء صلاح اندين لدولة الشيعة في مصر
فلا يوجد أحد من خلفائه تولى الملك ببيعة شرعية بل كلهم بدون
استثناء تولوها اما بطريق الميراث الشرعى .

فكان كل ملك فيهم يورث مصر المحروسة الذى بنيه كما يورثه
قصوره وأملاكه وليس لعمائها ولا لفقهاها ولا لذوى الراى ولا العامة
أى وزن وكما فال الشاعر (ولا يستأذنون وهم شهود) أو بالانقلابات
الدموية وسيرة الناصر صلاح الدين لا غبار عليها اجمالا ولكن ما ان
مات حتى وقع الخلف بين أبنائه ووثبوا على بعضهم ولم يقتنع
أحد منهم بما هو فيه فحصل بينهم من الحروب والفتن ما يطول
شرحه .

وكان صلاح الدين يؤمل في ابنه العزيز أمالا عريضة ولكن فراسته
أخطأت فيه إذ لم يسر لعزیز على طريقته بل سار مع الناس في اقتبح
سيرة (المختار من بدائع الزهور) .

ومن قبائح أعماله أنه أعاد الكوس التي أبطلها أبوه وزاد في
شناعتها وجاهر بالمصامى وفرض الضرائب على بيوت المسزولة
وأماكن تعاطى الحشيش وانصرف الى الصيد والقتل وفيها لقي
حقتة - ومن بعده تولى السلطنة ابنه الملك المنصور ولم يبلغ من
العمر عشرين عاما الامر الذى أدى الى انفراد الامير بهاء الدين قراقوش
بأمر الحكم (وهو المشهور في الامثال المصرية العامية) وغم أن ابن
فيلس مدحه - وثار على المنصور أفراد أسرته وجرت بينهم حروب
يطول شرحها حتى تمكنوا من خلعهم وتولى من بعده عم ابيه الامير
ابو بكر بن أيوب الذى تلقب بالملك المسادل وكان يشقى بمصر ويصيف
بالشام وارتفعت في عهده الاسعار وشحت الاقوات وعانى أفراد

الشعب الأبرين (فصار الناس من شدة الجوع يأكلون القطط والكلاب والحمير والبغال والخيل والجمال حتى ما بقى بمصر ذابة فصار الناس اذا قوى احدهم على صاحبه يذبحه بيده ويأكله و صار الرجل يذبح ابن جاره ويأكله ولا ينكر عليه ذلك ، ويذبح ولده بيده ويأكله من شدة الجوع وفقد من الاطباء جماعة كثيرة اذ يدعونهم الى المريض فاذا حصلوا عندهم فى اللدار يذبحونهم ويأكلونهم وكذلك النساء الغواسل) المختار من بدائع الزهور .

هذا هو حال الشعب أما الملك العادل فيحكى عنه أنه كان شرما فى الأكل ، يأكل الخروف وحده . وبعده جاء ابنه الذى اطلق على نفسه الملك الكامل وبعده العادل الثانى ثم الملك الصالح نجم الدين أيوب وهو الذى استكثر من مشتري المالك حتى ضاقت بهم القاهرة وصاروا يشوشون على الناس وينهبون البضائع من الدكاكين فضج منهم الناس فبنى لهم قلعة الروضة بالقرب من المقياس واسكنهم فيها وسماهم المالك البحرية ، وهؤلاء المالك سوف يستولون على ملك مصر لمدة ثلاثة قرون الاربعا ، وآخر ملوك البيت الايوبى هو الملك المعظم طوران شاه ابن الملك الصالح وكان سكيرا عنده خفة ووهج فى الامور أحق جاهلا لا يدرى ما يضره وما ينفعه كأنه خشبة لذلك نار عليه المالك ولقى نهاية بشعة اذ مات حريقا قتيلا غريقا .

وبذلك زالت دون بنى أيوب من مصر كأنها لم تكن وسبحان من له الدوام (المختار من بدائع الزهور - لابن اياس) .

وبعد الأيوبيين جاءت دولة المالك الاتراك ثم الجراكسة :

ومن العبث واضاعة الوقت الحديث عن طريقة تولي السلطة أو السلطنة وهل كانت بمبايعة من الامة أو حتى أهل الحل والعقد أو العلماء .

فالتريفة التي سادت آنذاك اما بالتوريبث او بانقلابات القصر
الدموية وبلغ بعضها حدا من الفضاة تقشعر له الابدان ومهدوا
لقيام دولزتهم تمهيدا يفوق الوصف في الشناعة اذ ثاروا على الملك
المعظم طوران شاه آخر من تولي السلطنة من الايوبيين ويصف ابن
اياس نهايته المأساوية الدامية بأنه (مات حريقا قتيلا غريقا) .

ومدة حكمهم التي استمرت من ٦٤٨ هـ الى ٩٢٢ هـ بداية بشجرة
الدر وانتهاء بالخوري سلسلة متصلة من الجور والعنف والعريضة
وكيس الحارات والتجريدات ونهب الاموال ومصادرة الثروات حتى
أوقاف الجوامع والمدارس والجبانات والبيمارستانات لم تفلت من
أيديهم الظالمة ولم ينج أحد مهما علا مركزه أو سميت مكانته من
المصادرات : التجار ، الاعيان ، العلماء ، القضاة .

ولم يراعوا لأحد حرمة فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه
العزير : ولقد كرمنا بنى آدم . ومادة الكرم على ما جاء في المعجم
للوحيي لمجمع اللغة العربية والمختار من صحاح اللغة تعنى التعظيم
والتنزيه وكل ما يرضى ويصفح - ونبي الله المعصوم محمد صلى
الله عليه وسلم أقسم بأن حرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة
المشرفة - ولكنها عند المالك لا تساوى جناح بعوضة - ولم يحظ
مواطن مسلم أو ذمي كبير أو صغير عالم أو جاهل ، فقير أو غنى
بحرمة لا في نفسه أو عرضه أو ماله أو منزله أو متجره - الا في فترات
قليلة والاستثناء لا يقاس عليه - يقص علينا ابن اياس مؤرخ عصر
المالك من حوادث ٩٠٤ هـ (عصر السلطان محمد بن قايتباي) :

وفيه نادى السلطان لسكان بركة الرطلى بان يوقدوا بها وقدة
سبع ليال متوالية فامتنلوا ذلك . وصار ينزل في المراكب ويطوف
للبركة هو واولاد عمه وان رأى امرأة جميلة (في بيتها) هجم عليها

**وطلع من الطاق واخذها غصبا ، وضرب زوجها بالمقارع في وسط
بيته (المختار من البدائع) .**

**وكثيرا ما قام المالك بشورات فيوالون الاجتماعات الليلية
وتأسيس العصابات السرية للهجانة ثم ينتشرون في الطرقات
والاسواق لنهب الحوانيت وخطف العمائم وانتزاع الخيول من
اصحابها ، بل احيانا يهجمون على النساء في بيوتهن وفي الحمامات
فيخطفوهن وفي هذه الاحوال يغلق التجار حوانيتهم ويسرعون الى
منزلهم كما تغلق الابواب التي تفصل احياء المدينة ودروبها وربما
استمر الحال على ذلك اسبوعا يقاسى الناس طواله أنواع الجوع
والفوضى والفرع) . المجتمع المصري في عصر سلاطين المالك للدكتور
سعيد عبد الفتاح عاشور نقلنا عن سيرة الظاهر بيبرس والمقريزي
في السلوك وأبى المحاسن في النجوم الزاهرة .**

**وهذا العسف شمل الجميع وملا الرعب من سلاطين المالك العامة
والخاصة حتى العلماء يحدثنا ابن اياس في حوادث ٨٩٣ هـ :**

**ان محب الدين ابو الطيب الاسيوطى الشافعى بلفه تغيير خاطر
السلطان عليه وقصد الاخراق به فآلقى بنفسه عمدا في البحر (نهر
النيل) ولا حول ولا قوة الا بالله .**

**وشكت امرأة للسلطان من نور الدين القرأى احد نواب المالكية
فأحضر وضرب بين يديه ضربا مؤلما وغرم مالا - والطريقة المألوفة
للضرب آنذاك أن يسطح الشخص على الارض ويضرب بالمقارع
ضربا وجيما .**

**ولم يتورع السلاطين المالك عن تزييف النقود وغشها وانقاص
وزنها وارغام التجار والناس على التعامل بها حسب القيمة التي**

يحدونها هم ، لا بقيمتها الصحيحة الامر الذي اضطر التجار
لغلق ككاكينهم - فترتفع الاسعار وتتشح الاقوات .

وظهرت في عهدهم الطواغيت والمجاعات ولو أنها لم تبلغ حد
(الشدة العظمى) وكرد فعل لذلك كله اكتظت المدن المصرية على عهدهم
بالمعدين أو أشباه المعدين والسوقة وأهل الفساد من الدهماء والذين
كانت تسميهم المراجع التاريخية : البلاصية والزعرة والحرافيش
والمشاعلية الذين يعملون في الاعمال الحقيرة والمنافية للاداب كالادارة
والقوادة وعاشوا في ضيق وعسر .

أما السلاطين والأمراء فقد حازوا الثروات الطائلة بكافة الطرق
المشروعة وغير المشروعة وعاشوا عيشة مترفة في قصورهم ومراكبهم
وملابسهم وجواربهم وعبيدهم ومطاعمهم ومشاربهم (في قصورهم
صنابير مياه ساخنة وباردة) وكثير منهم كان لا يلبس الثوب الا مرة
واحدة ويبدل أثوابه ثلاث مرات في اليوم ويشرف على الملابس
موظف مختص أما حريمهم وجواربهم وسرايرهم فكان في القهة من
البذخ والاسراف .

وكانوا (السلاطين والامماتيك) لا يبتاهون عن معصية أو فاحشة
ظاهرة أو باطنة من اللواط الى الزنا الى الخمر الى الحشيش -
ويتجاهرون بالفواحش ويتباهون بها ويتنافسون عايبها ويتضاعف
ذلك كله عند خروجهم للصيد :

(ومن ذلك أن السلطان شعبان كان يستصحب معه عند خروجه
للصيد عددا من الغواني وجرار الخمر وأرباب الملاعب والملاهي)

والمواكب السلطانية في عصرهم بلغت حدا من الابهة والفخفة
لا مثيل لهما .

• المجتمع المصرى فى عصر سلاطين انماليك)

وكان بعضهم (أهيا لا يقرأ ولا يكتب فكانوا يذبحون له على
الراسيم حتى يجشى عليها بالقلم) كما أورد ابن الياس فى حنى
الملك الأشرف اينال •

وتظهر فخامة ثرواتهم عندما يتغير قلب السلطان على أحد أمرائه
أو يشى به أحد المنافسين أو عند وصول خبر مؤامرة يدبرها ضده
فيصادر أهواله وقد ذكر ابن اياس الكثير من هذه الوثائق النى
أوضحت عن عظمتها •

وعند وفاة السلاطين يخشون من الأهوال الصائمة وانزاعقة أى
الجوارى والأعييد (على حد نعبير مؤرخى ذلك العصر) ما يغشوق
الدمر وكلها من دم الشعب الذى رزح 'بان حكهم تحت نير من
الظلم لا بوصف •

الخليفة والعلماء والقضاة :

فى ٦٦٠ هـ وصل الامير أبو العباس أحمد الذى تلقب بالحاكم بأمر
الله الى مصر واحتفل السلطان الظاهر بقدمه وعقد له مجلسا
ليبعته وثبوت نسبه وبه انتقلت الخلافة العباسية من بغداد الى
القاهرة •

ولكن أولئك الخلفاء لم يكن لديهم من الخلافة الا اسمها أو رسمها
فقد كانوا (مسلوبى السلطة ، وألعوية فى يد السلاطين دهمتهم
مقصورة على التوقيع واعطاء التفويض بالحكم للسلطان وبالرغم
من أخذ تفويض من الخليفة لالسلطان فان كثيرا من السلاطين
خلعوا بالرغم من ذلك التفويض ولم يكن للخليفة أن يختار المسطار
بل يختاره الأهراء ويوافقون عليه) العلاقات السياسية بين المالد
والنول - د • نابد حماد عاشور - جبعة دار المعارف سنة ٩٧٦

وبلغ الضعف باولئك الخلفاء المهازيل حدا فريدا ، حتى أن الاية انعمست فغدا السلطان هو الذى يولى الخليفة ويعزله حسب هواه وللأسف أن هناك كثيرا من العلماء ساند السلاطين في اللعب بالخلفاء حدثنا ابن اياس :

ان قاضى القضاة علم الدين صالح البلقيني الشافعى افتى بأن للسلطان ان يعزل الخليفة ويولى غيره وعزل الملك الاشرف اينال الخليفة حمزه وولى اخاه انجمالى يوسف الذى تلقب بالمستجير بالله .

ولعل القارىء يذكر أن هذا الاشرف اينال الذى تولى السلطنة على مصر المحروسة في غفلة من الزمن كان (أهيبا لا يقرا ولا يكتب) وقاضى القضاة البلقيني هو خير سلف لبعض علماء أيامنا هذه الذى يزينون لطواغيت حكام المسلمين كل ما يريدونه ولديهم فتاوى جاهزة كفتوى البلقيني الشافعى فاذا صالح رئيس دولة العدو أخرجوا من أدرابهم فتوى صدروها بالآية الكريمة (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) واعقد يا صاحب الفخامة معاهدة صلح مع أعدى أعداء الاسلام والعرب منذ فجر التاريخ الاسلامى حتى الان ما دامت رواتبنا وبدلاتنا سليمة لا تمس واذا أراد ملك أن يحكم حكما ديكتاتوريا انبرى له علماء مملكته السعيدة وانقسموا بالله جهد ايمانهم أن الشورى غير ملزمة وقالوا له : أحكم حسب مشيئتك السامية ، كما قال البلقيني الشافعى للسلطان : من حقك عزل الخليفة ، ما دامت مئات الالوف بل الملايين من الريالات تصب في جيوبهم .

هذه هي الخلافة التى ما زال كثير من الاخوة الافاضل ينوحون عليها نوحا شديدا ويدعون بكل جراءة على الحق انها شعيرة من شعائر الاسلام ولا تقوم له قائمة الا بعودتها لكي يصير الخليفة ، كما كان أسلافه في عهد سلاطين المماليك ، العوبة في يد سلاطين

القرن الخامس عشر الهجرى • وكانما نحنن في حاجة تزيد من الشكليات التي لا تسمن ولا تغنى من جوع والتي تسمى الى الشريعة السمحة وتزيد صورتها تشويها ومسحا في أعين من لا يعرف الحقيقة •

واستخدم سلاطين المماليك الخليفة والقضاة الاربعة (لكل مذهب قاض) جزءا من ديكور السلطنة ليس لهم من وظيفة سوى الطلوع الى القلعة لتنهئته في المواسم والاعياد ونلقى الخلع من السلطان وأمرائه •

ومما يؤلم ويحز في النفس ان القضاة كانوا دائما يقدمون الاموال والهدايا للحكام والامراء حتى يولوهم القضاء لانه غذا بابا مفتوحا على مصراعيه للثراء السريع التي يتمثل في قبول الرشاوى من المتقاضين واغتياال أموال القصر واليتامى والحبوس والاقواف (وكان في مصر آنذاك الحسن محمد ابن أبى زرعة الدمشقى وكان يطمع في قضاء مصر فسأل الاخشيدي في ذلك ويببدو أنه قدم له بعض المال أو الهدايا فوقف الاخشيدي عبد الله بن أحمد عن النظر في القضاء في ذى القعدة وولى الحسين بن أبى زرعة -

مصر في عهد الاخشيديين للحكتورة سيدة اسماعيل الكاشف نقلا عن ابن بردى في ذيل الولاة والقضاة للكندى •

وفي عهد الفاطميين تضاعل نفوذ القضاء وأذن بانتهاء عهد تقلد السنين منصب القضاء (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن ابراهيم حسن نقلا عن ابن حجر في : رفع الاصر عن قضاة مصر) •

ويروى لنا ابن اياس أنه في ربيع الاخر من سنة ثلاث وسبعين وثمانمئة هجرية وهو يؤرخ لمهد الملك الاشرف قايتباى :

(توفي القاضى شهاب الدين أحمد بن سعيد السوسى المالكى الذى كان قاضى الاسكندرية وكان من اهل العلم والفضل وجرت عليه

أمور شنتي وأذهب أموال شنتي على وظيفة القضاء (المختار بن بدائع الزهور في مواقع الدهور .

(وقد عزل السلطان عبد البر الحنفى وأعاد البرهان الكركى الذى سعى في عودة الى القضاء بهمال له صورة) المرجع السابق .
(وعندما يرضى السلاطين على مشايخ العلم والفقهاء والقضاة يخضعون عليهم ويغدقون عليهم الصرر) لرجع السابق .

(لكن القضاة لم ينجوا من ظلم السلاطين وعسفهم وشأنهم في ذلك شأن سائر الناس يحدثنا ابن ابياس عن الملك المؤيد المجهودى أنه قبض على القاضي فتح الله واحتاط على موجوده من صامته وناطق ثم أنه خنقه وذبحه ودفنه تحت الليل (المرجع السابق) .
والسؤال الذى يقفز الى الذهن :

إذا كانت هذه هي العادة الجائرة التى يأتها القضاة من الملوك الطواغيت أمثال المؤيد المجهودى فكيف بسواد الشعب ؟

وإذا كان الخير في سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وفي أمته الى يوم القيامة فلم يكن كل العلماء والفقهاء على شاكلة البلفينى الشافعى الذى سبق ذكره بل كان منهم من يقف للسلاطين ويتحداهم ويقول كلمة الحق : (فقد أراد الملك الأشرف قايتباى أن يستولى على أوقاف المساجد والجوامع فجمع الخليفة القضاة والمشايخ ليشاورهم في ذلك فما لوا الى رأيه (بداهة أن ذلك كان من تأثير الرعب) :

فبينما هم كذلك اذ حصر شيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائى الحنفى وكان قد تأخر عن الحضور فأرسل خلفه السلطان ، غلما حضر أعاد اليه كاتب السر الكلام الذى وقع في أوّل المجلس ، فلما سمع هذا الكلام أنكره غاية الإنكار وقال في الملأ العام من ذلك المجلس : (لا يحل للسلطان أن يأخذ أموال الناس الا بوجه شرعى

وإذا نفذ جميع ما في بيت المال ينظر الى ما في يد الامراء والجند
 وحطى النساء فيأخذ منه ما يحتاج اليه وإذا لم يف بالحاجة ففي ذلك
 ينظر في المهم ، ان كان ضروريا في المنع عن المسلمين حل ذلك بشرائط
 متعددة ، هذا هو دين الله تعالى ، ان سمعت ابترنى الله على ذلك
 وان لم نسمع فافعل ما شئت ، فاننا نخشى الله تعالى ان يسألنا
 يوم القيامة ويقول لنا : لم لا نهيتموه عن ذلك ووضحتم له الحق)
 ثم قام وانصرف وانفض المجلس من غير طائل (- المختار من بدائع
 الزهور في وقائع الدهور .

ومن للبلاد الاسلامية في العلماء بمثل شيخ الاسلام الاقصراني رحمه
 الله ليقول - لسلاطين المسلمين اليوم كلمة حق ؟؟؟؟ :

والذى خرجت منه بعد قراءة هذه المراجع ان القضاة انحصرت
 مهمتهم في الحكم في قضايا الاحوال الشخصية والاقواق - اما الشق
 الجنائي وهو تطبيق العقوبات فقد كان بيد السلاطين والاهراء بداهة
 انهم قضاوا باهواءهم لا بشريعة الله .

(وفيه جاءت الاخبار ان يشبك الداودار قبض على يونس بن عمر
 الهواري وقد تنبئه الى بلاد النوبة وجرى معه امور يطول شرحها
 وآخر الامر قبض عليه وقطع راسه وبعث بها الى القاهرة فطيف
 بها وعلقت على باب زويلة ايها) -

(وفي جمادى الآخرة عرض احمد بن عمر على السلطان فرسم
 بتسليمه الى الوالى هو ومن معه وكانوا سبعة انفار فاركبهم على
 جمال ونزلوا على باب زويلة فكلبوا الجميع وعلقوهم بباب زويلة
 ووسطوا منهم جماعة . . (والتوسيط هو ضرب الحكوم عليه بالسيف
 بقوة أسفل السرة فينقسم جسده الى نصفين) .

والفهوم من رواية ابن اياس ان كلا من على يونس بن عمر الهواري
وأحمد بن عمر وجماعته كانوا من الذين يأبون الظلم ويتصدون للظلمة
بحليل أن ابن اياس يقول في حق الهواري :

وكان مشهورا بالشجاعة وبعد أن أورد خبر أحمد بن عمر وجهاعته
عقب عليه : وتأسف عليهم الكثير من الناس فانهم كانوا من خيار
الناس .

ومن نافلة القول أن نذكر أن الشريعة الاسلامية تأتي التمثيل
بالموتى بعد قتلهم (ان كان قتلهم قصاصا) ولا تعترف بالتكليب ولا
التوسيط .

(وفيه قبض على انسان زعموا انه نبش القبور على الموتى ، وكان
يسرق أكفانهم فامر السلطان بسلخ وجهه وهو حي فسلخوه من رأسه
الى رقبته ثم علقوه على باب النصر واسنم معلقا الى ان مات) .
المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

فهل هذا هو حكم الشريعة الاسلامية وهل فيها مثل هذه العقوبة
البالغة الوحشية ؟

ويحدثنا الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور عن العقوبات الرهيبة
التي ابتدعتها سلاطين المالك والتمني لا تمت الى شرع الله تبارك وتعالى
بأذى صلة منها : عدا السجن والاعدام ، التشهير والتجريس وهي أن
يطاف بالشخص على حمار أو ثور ويضرب الجرس على رأسه
والمشاعلية تنادى عليه وأحيانا تزفه المغاني ويوضع في عنقه ما يشبه
الهورن وفي نهاية المطاف يضرب وسط الناس بالسياط عقابا له
(نقلنا عن ابن دقماق في الجوهر الثمين وابن حجر : في ابنا الغمر)
والعصر بالمعصرة والتسمير والتوسيط والضرب على أي جزء من جسمه
سواء الرأس أو الجسد أو القدمين وتستهمل في ذلك المفرعة أو الدرة

أو الضفيرة الخوص (نقلًا عن السخاوى في التبر المسبوك) - أما للسجون فأمرها في عهدهم السعيد بلغ الحد من الشناعة يقول القريزى أنها كانت مهولة من الظلم وكثرة الوطاويط وإروائح الكريهة ويظل المبعجون لمدة ثلاثة أيام كاملة لا يخوق شيئًا (المجتمع المصرى في عصر سلاطين المماليك .

ولعل القارىء اقتنع أن هذا كله إلا يقره شرع الله الخفيف ، وأن هذه العقوبات الجائرة يستحيل أن يحكم بها قضاة الشرع .

(٢) اجتماعيا :

نتشابهك النظم والتشريعات القانونية التى تتأثر باتجاهات العرف والتقاليد مع النظم الدينية والمعتقدات والطقوس والشعائر مع النظام الاقتصادى المنهمل بالثروة كالزراعة والصناعة والتجارة وتقسيم العمل ونظام الطبقات ومستوى المعيشة وتكون جميعها (المجتمع) الذى يعنى علم الاجتماع بخراسة ظواهره ونظمه (علم الاجتماع للدكتور فاروق محمد العادلى) .

وإذ أن النظم السياسية والمالية والاقتصادية والقضائية التى أوردناها فيها سلف كانت بعيدة عن الشريعة الإسلامية نصًا وروحًا فهل تختلف عنها الحياة الاجتماعية أم أنها وهى جماع تلك النظم تكون مثلها ؟

هذا ما سوف نحاول الكشف عنه فى السطور القادمة .

(١) فى الدولة الطولونية :

تأسست على يد الأمير أحمد بن طولون وكانت شخصيته تتسم بالتناقض ولذلك وصفه ابن إياس بأوصاف متضاربة فهو يقول عنه (كان ملكا عادلا فى الرعية سخيا منغذا للشريعة يحب العلماء والصلحاء) ثم يضيف بعد قليل (غير أنه كان سلفكا للدهاء شديد انغضب سـ

قيل مات في حبسه ثمانية عشر ألف انسان) وبذلك يفانس كبار
الساحن وسافكى الدماء في التاريخ ولا ادرى كيف ينفذ الشريعة
ويهموت في حبسه هذا العدد المهول من البشر = وسبق أن ذكرنا
الثروات الطائلة التي خلفها عند وفاته .

ولا شك أن هذا المفسف وسفك الدماء واكتناز الاموال العامة اثر
على الشعب أما ابنه الامير خمارويه فكان مثلاً فذاً في السفة وتبذير
أموال المسلمين وسبق أن ذكرنا بعض الامثلة على ذلك واستمر الملك
يتنقل الى سلسلة من الاعراء الضعاف يتولى كل منهم مدة يسيرة تم
يعزل .

ولا شك أن ذلك كله أدى الى سوء الاحوال وفي هذا يقول ابن اياس
(ولم تزل الاحوال مضطربة بهصر حتى ابتدأت الدولة الاخشيديية)
- المرجع السابق ، ومن البديهي أن مثل هذا الظلم (موت ثمانية عشر
الف سجين في الحبس) وتبذير الاموال العامة (أعمال خمارويه) وعدم
استقرار الحكم كلها تؤثر تأثيرا مباشرا في الحياة الاجتماعية .

(ب) في الدولة الاخشيديية :

بخلاف الملوك والامراء الذين اوردنا نتقا من حياتهم المترفة اللاهية
البانحة ، انقسم المجتمع الى ثلاث طبقات عليية انهضهم اليسار هم
من كبار الموظفين والملاك والتجار واوساط الحفهم بهم التاديب والناس
بعدهم زبد وجفاء وسيل غناء لكع وكعاع وربيفة أنضاع هم احدهم
طههم ونومه (الهمذاني ابن الفقيه في مختصر كتاب البلدان) .

وعاش أفراد الطبقة الاولى في ترف ظاهر يغدقون الخير والاحسان
على الفقراء والمحاويج أما الاوساط فكانوا بين وبين ومما يحسب لهم
أنهم كانوا ينتقدون احوال البلاد بوجه عام أما العامة فقد عانوا شظف
العيش حتى الجند فكثيرا ما ثاروا على روسائهم وطالبوا بارزاقهم .

ولم تجد العامة ملاذًا إلا في الاعتقاد بالخرافات وكرامات الأولياء ، وظهر دجالون أشاع بعضهم عن نفسه أنه رأى النبي عليه السلام وجبريل عليه السلام وعلى بن أبي طالب وآخر رأى (عبد الرحمن بن دلحم) قاتل على كرم الله وجهه وهو يستنقث مما ينزل له من عذب أليم •
 غافتن بهم الناس •

وأغرقتوا في شرب الخمر ولم يكن ذلك وفقا على الشباب بل كان التسبوح لا يتورعون عنه وانتشر الفناء والطرب في المجالس العامة والخاصة حتى أهل الورع من الفقهاء والعلماء لم يتخرجوا من سماع المعين والمغنيات وانتشرت الواخير ودور القمار واللواط وامتن كثير من العاطلين مهنة تسمى (المطمع) وهو الذي يجلب الزبائن لدور القمار ومن جملة مهام المحتسب محاربة ذلك كله •

وكانت الاعياد مجالا رحبا للمبازل والفواحش والمنكرات ولقت نظرى اشتراك المسلمين مع الاقباط في اعيادهم مثل عيد الميلاد والغطاس وخميس العهد أو العرس كما أسمته العامة مما يقطع بان الوحدة الوطنية عميقة الجذور في مصر بل أن حكام الاخشيديين شاركوا الاقباط فيها •

حتى ان المؤرخين القدامى مثل السعوى والمقريزى وصفوا ليلة الغطاس بانها (احسن ليلة بمصر واشملها سرورا) - مصر في عصر الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل كاشف •

(ج) في الدولة الفاطمية :

لم يتغير التركيب الطبقي في عهد الفاطميين وأضيف اليه ما أطلق عليه المؤرخون طبقة المغاربة وهم الذين قامت الدولة الفاطمية على اكتافهم واعتمدت عليهم وقوادهم ورؤساؤهم يعتبرون من طبقة الامراء • أما عامة الجند فانضافوا الى الطبقة الدنيا شأن الجنود

على مر العصور في مصر واستمرت الامراض الاجتماعيه كما هي بل لم يتورع الفاطميون عن فرض الرسوم على بيوت الفواخش - مصر في عهد الاحشيديين نقلا عن المقرئزي في الخطط الجزء الاول صفحه ٨٩ -

وظل الغناء واللهو في الانتشار على عهدهم وتنافس في ذلك العام والخاص ولو أن بعض الخلفاء كالحاكم بأمر الله حاربوها وعلل الدكتور حسن ابراهيم المراسيم الشاذة التي أصدرها الخليفة المذكور بشأن النساء مثل عدم خروجهن ومنع صنع أحقيتهن بأنه (من الحن أن كثيرا من التبعة يقع على عاتق النساء أنفسهن لما نالهن من تضييق الحرية ذلك أنهن كن يكثرن من الخروج ليلا ويتفحصن في حماة الملامى والروائيل) (تاريخ الدولة الفاطمية) .

وللفاطميين اعيادهم الخاصة مثل عاشوراء (ذكرى مقتل الامام الحسين عليه السلام) ومولد الامام على والسعطين الحسن والحسين عليهم السلام وغدير خم - ولكن الاعياد الاخرى مثل مولد النبي عليه الصلاة والسلام والفطر والاضحى ونصف شعبان استمرت على حالها وكذلك الاعياد (القبطية) التي ذكرناها .

(وكانت مجالس الطرب والغناء تقام على شواطىء الخليج بالقاهرة في اوائل عهد الحاكم بأمر الله فلما تجلى الانحلال الاجتماعى من جراء هذه المجالس أصدر الحاكم قوانين بعضها يمنع سماع الموسيقى ويحرم البعض الآخر الغناء واللامى التي تعد خطرا على الاخلاق العامة) - الدولة الفاطمية في مصر ، الدكتور محمد جمال الدين سرور .

وفي الاحتفال بعيد النوروز كان المصريون مسلمين ونصارى ينزلون في المراكب ويضربون الخيام على شاطئ البحر (يعنى نهر النيل)

عند التقياس كانت تحصل فيها مفاسد عظيمة الامر الذى اضطر بعض
 خلفائهم الى منعها مثل المزم والحاكم ولكنها عادت كما كانت في
 عهد العزيز الذى خلف والده المزم الذى (احتفل بالنوروز احتفالا
 عظيما كما احتفلت للدولة الفاطمية بغيره من الاعياد والمواسم التى أخذت
 شكلها النهائى في ذلك العصر) تاريخ الدولة الفاطمية - د . حسن
 ابراهيم حسن .

وممن تسامح في الاحتفال بالاعياد المصرية الخليفة الظاهر لدين الله
 (وهو من أحفاد المزم لدين الله ، وبينه وبين الأمر بالله خليفة) وفيه
 يقول ابن اياس :

(وفي ايام الظاهر بالله أذن لأقباط مصر فيما كان يعمل في ليلة
 الغطاس بالديار المصرية وكان هذا الامر قد بطل ايام المزم وكان من
 أجل المواسم بمصر - ذلك أن ليلة الغطاس وهي في الحادى عشر من
 طوبة - تجتمع جماعة من المسلمين وجماعة من الاقباط عند شساطىء
 النيل قدام القياس ، فنصب هناك الخيام على جانبى النيل وتوضع
 فيها الأسرة لاعيان الاقباط من الرؤساء ، وكان البحر يمتلىء بالراكب
 والزوارق ويجتمع فيها السواد من الخاص والعام من المسلمين
 والنصارى ، فإذا دخل الليل تزين الراكب بالقناديل وتشعل فيها
 الشموع وكذلك على جوانب الشطوط من بر مصر والروضة ، وكان
 يشعل على على الشطوط في تلك الليلة أكثر من ألف مشعل وألف
 فتموس وتنزل رؤساء القبط في الراكب ، وكان ينفق في تلك الليلة
 من الاموال ما لا يحصى في مآكل ومشارب ووتتجاهر الناس بشرب
 الخمر وتجتمع ارباب الامم والملاعب من كل فن ، ويخرج الناس في
 تلك الليلة عن الحد في اللهو والفرجة ولا يفتق في تلك الليلة دكان
 ولا حوب ولا سوق وكانوا يهادون رؤساء الاقباط في تلك الليلة باطنان

القصب والبورى والحلوى والقاهرة والكثيرى والتفاح الفتحي
والسفرجل والانرج والنارنج والليمون المراكبى وطاقات النرجس وغير
ذلك من الانواع اللطيفة ٠٠٠

وبعد العشاء يغطسون في بحر النيل النصارى مع المسلمين سوية
ويزعمون أن من يغطس في تلك الليلة يامن من الضعف (اى المرضى)
في تلك السنة - المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

ومن أهم الاحداث التي وقعت في عهد الدولة الفاطمية - اجتماعيا -
الشدة المستنصرية أو الشدة العظمى التي حولت البشر الى وحوش
تأكل بعضها بعضا وهي حية - وباع القصابون اللحوم البشرية بدلا
من لحوم الحيوان -

وفي غروب الدولة الفاطمية تولى الامر خلفاء ضماف وأصبح الزمام
بيد الوزراء - وحدثت مذابح وقتل عديدة وحوادث شنيعة كان آخرها
حرق مدينة الفسطاط في عهد آخر الخلفاء الفاطميين العاضد بالله
بمشورة خرقاء من وزيره واستمر الحريق واحدا وخمسين يوما حتى
صار الدخان يرى من مسيرة ثلاثة أيام وصارت من يومئذ كيمانا كما
قال عبد الله بن عبد الحكم (المختار من بدائع الزهور -) .

واثرت تلك الفظائع في عامة الناس وعانوا من الرعب مالا طاقة
لبشر به يضاف الى ما عاشوا فيه من بلاء ومجاعات وقحط وشح في
الاقوات وغلاء من الاسعار .

(د) دولة بنى ايوب :

إذا استثنينا فترة حكم الناصر صلاح الدين فان الحياة الاجتماعية
في مصر على عهد الايوبيين كانت سيئة فقد كان الشعب يعاني من
المكوس التي كان صلاح الدين قد ابطها فإذا بابنه العزيز بالله قد

اعادها وزاد في شناعتها ، وانتشرت الخمر بل حملت اوانيتها جهارا من غير انكار - وكانت بيوت الدعارة وأماكن الحشيش تجد الحماية من الدولة وفرضت عليها الضرائب الثقيلة ولم يقدر احد على معارضة أماكن الفسوق وصارت طاحون الحشيش عمالة في كل يوم - واضطربت الاحوال اقله العدل وكثرة المعاصي والفسوق - المختار من بدائع الزهور لابن اياس .

وأثرت انقلابات الحكم على الاحوال العامة وختمت دولتهم بالاحتمق السكير الجاهل تورانشاه الذي شبهه ابن اياس بالخشبة كما ذكرنا .
ومن أهم مظاهر الانحلال الخلقى في عصرهم السعيد نقشي الرشوة بين الحكام والحكومين حتى ان المقریزی يذكر أن :

اصل الفساد في عصره هو تحكّم الرشوة في ولاية الخطط السلطانية والناصب الدينية كالوزارة والقضاء وولاية الاقاليم وولاية الحسبة وسائر الاعمال بحيث لا يمكن التوصل الى شيء منها الا بالمال الجزيل (المقریزی في اغاثة الامّة - نقلًا عن المرجع السابق .
وسبق أن ذكرنا بعض الأمثلة عن القضاة .

ومن الأمراض الاجتماعية التي تمكنت من نفوس العامة وعقولهم الاعتقاد في كرامة الاولياء والشايخ والمبالغة في التوسل بهم وبأضرحتهم لتحقيق المآرب أو الشفاء من الأمراض ، وفي الأجازيب الذين يأتون أئقولا شاذة وزيارة الأضرحة والقبور والزارات والايهان بالمعتقدات الباطلة والخرافات والأساطير والخزعبلات - مثل التنجيم والسحر والعمل والاتصال بالجان واستخدامها في الاغراض المطلوبة وغالبا ما تكون غير مشروعة وكلها تبرا منها الشريعة واساسها الجحود والامية (كثير من السلاطين والامراء كانوا أهيين) وكرد فعسل للشع والقمع للذين عانى منهما الشعب . وتضاعفت الموبقات والاثام الـ

تحصل في الاعياد والمناسبات في عهدهم (ويكون يوم كسر الخليج يوما مشهودا في القاهرة ومصر لا سيما جزيرة الروضة حيث يحشر البشر فيهربعون الى النيل على هيئة مواكب حيث يستأجرون السفن ويمالونها بالطرب والغناء - واعتاد السلطان فرج بن برقوق أن يحتفل بيوم النوروز احتفالا كبيرا فيقضى اليوم مع ندمائه في معاقرة الشراب والراح .

وماذا تنتظر جموع الشعب من مثل هذا الحاكم المأمون .

وذكرنا فيما سبق حدوث مجاعات عظيمة في عهدهم اضطرت السواد الاعظم الى أكل الحيوانات فلما انقرضت أكلوا لحوم البشر حتى كان الشخص يأكل ابن جاره فان لم يجد اكل ابنه وبذلك اختلت الموازين في عهدهم بصورة جنونية .

(هـ) الدولة الملوكية :

طبقات المجتمع ما زالت على ذات التركيبة سوى ان السلاطين والامراء حلوا محل الطولونيين والايوبيين ولكن تفاقمت الامراض الاجتماعية وزاد الفساد والانحلال لان السلاطين والامراء ضربوا أسوأ المثل في التهنك والمجون والخلاعة والجهر بالفواحش والتفاخر بالمعاصي والناس على دين ملوكهم كما يقول المثل بالاضافة الى عدم الاستقرار السياسى وسوء الاحوال الاقتصادية التى المعنا الى أمثلة منها ولذا انتشر الزنا في عصرهم بل اعترفت الدولة بالبغايا ففرضت عليهن ضرائب مفررة جمعت منها جملة مستكثرة ونظمت عملهن اذ جعلت لهن ضامنة تذهب اليها محترفة البغاء لتسجيل اسمها عندها ووقفت البغايا بالاسواق تحت أعين المارة وعم بلاد الصعيد والوجه البحرى حيث خصص لهم حارات مربية معينة) - المجتمع المصرى في عصر سلاطين المماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور نقلا عن المقرئى في السلوك وأبى المحاسن في النجوم الزاهرة والسيوطى في حسن المحاضرة .

وسبق ان ذكرنا انتشار اللواط بين السلاطين والامراء واعتبار من يقتصر منهم على النساء شاذاً ناقص الرجولة وضربنا على ذلك بعض الامثلة (وتفيض المراجع باخبار المخاصمات والمشاحنات بين امراء الممالك بسبب تعشق احدهم لغلام مملوك لآخر بل ان كتبنا خلق من السلطنة ٦٩٦ هـ بسبب غلام) .

ومن المؤسف ان هذا الداء الوبيل انتقلت عدواه الى كل الطبقات : العامة ورجال القلم والسيف والادهي من ذلك : الصوفية (الفقراء) والقضاة اتهمهم بذلك ابن حجر في رفع الامر . وصار للحشيش شأن كبير في عصر سلاطين الممالك بل ان دولتهم كما فعلت في البغاء فرضت على المخدرات ضريبة تمد الدولة بجملة كافية ولم يقتصر نقضه على الطبقات الدنيا واهل الخلاعة والسخف بل الى غيرهم حتى شغف به كثير من العلماء والقضاة وبلغ الامر ببعضهم ان افتى بحله واشتهر الصوفية (الفقراء) بحبهم لتعاطي الحشيش لانه في زعمهم يساعد على الفكر والفكر حتى اطلق معاصروهم عليه (حشيش الفقراء) ونظم احد الصوفية في حانقاه سعيد السعداء قصيدة عسما في نقضه على الخمر - وكانت باب اللوق من المراكز الهامة لتسويقه .

ولم يكن هو المخدر الوحيد الذي عرفه المصريون في عصر الممالك فهناك من قضاة ذلك العصر من اتهموا بتعاطي الافيون - المرجع السابق نقلا عن ابن حجر في ابناء الغمر .

والخمر نافست المخدرات في الذبوع والقبول من السلاطين للعامة وسهيت انواعا منها باسماء بعضهم مثل التبيذ التمر بغاوى (نسبة الى الامير بشتك) وقيل عن السلطان فرج انه عندما كان يعود من الصيد يشق شوارع القاهرة وهو لا يكاد يثبت على فرسه من شدة السكر ، وبعضهم يعكف في قصره على شرب الراح ومعه ندماءه من الامراء حتى لا يكاد الواحد منهم يفيق ساعة واحدة .

وحاكمهم الامراء وتجاهروا بشربها علانية امام الناس ونهادوا بها في مناسباتهم السعيدة وهكذا شاعت بين باقى الطبقات وفي كثير من الحفلات والافراح الشعبية اعتبرت الخمر متممة للمعاني وبلغ الفساد باحد الفقهاء ان راهن اصحابه على شرب الخمر وهو على المنبر وكسب الرهان (المرجع السابق نقلا عن المختار في كشف الاسرار للجوزى) .

وحاول بعض السلاطين أن يضع حدا للمفاسد التي تحدثت يوم النيروز ولكن جهودهم ذهبت ادراج الرياح اذ كان المصطلح عليه عند المعاصرين مسلمين وذميين ان النيروز عيد قومي .

ومن الاعياد التي شارك فيها المسلمون اخوانهم الأقباط في عصر السلاطين عيد الشهيد وفيه يخرج عامة أهل مصر والقاهرة على اختلاف طبقاتهم فينصبون الخيام على شاطئ النيل ويركبون الخيول ويلعبون عليها (بحيث لا يبقى مغز ولا مغنية ولا مخنث ولا ماجن وخاين الا وخرج في هذا العيد وفيه يغالى كثير من شرب الخمر - ويتقدر ما يباع منها يومها بمائة ألف درهم - المرجع السابق نقلا عن المؤرخين القدامى : ابن اياس ، أبى المحاسن والمقرزى .

ونورد فيما يلى بعضا مما ذكره ابن اياس في وصف ما كان يحدث في بعض تلك الاعياد : (وكان الناس قد خرجوا عن الحد في الفتك والقصف بسبب الفرجة ونصبوا الخيام حتى سدوا رؤية البحر وصاروا يقيمون في الرمل ليلا ونهارا من نساء ورجال وهم في غاية التزخرف آ .

وعن يوم النيروز (من أجل المواسم بالديار المصرية وفيه يتجاهر الناس بشرب الخمر وكثرة الفسق في أماكن المتفرجات حتى يخرجوا في ذلك عن الحدود) المختار من بدائع الزهور .

وضاقت نساء الطبقة العليا بالحجاب وأخذن يتفننن في تزيينه بما يليق بمكانتهن وبما لديهن من ثروات فعمدن الى لبس (العصائب المقنزعة والسراقوس السيرير) وما أشبه الليلة بالبارحة اذ تعتمد بعض نساء الطبقة البرجوازية الكبيرة في أيامنا هذه الى لبس الحجاب الشيك ذى العصائب الملونة والمدندشة .

فشدد السلطان على يشبك المحتسب اذا وجدوا امرأة بعصاية مقنزعة وسراقوس حرير يضربونها ويجرسونها والعصاية معلقة في رقيبتها فقلق النساء من ذلك وأقلعن عن ذلك واستمر الحال على ذلك مدة يسيرة ثم رجعن الى ما كن عليه ولم يلتفتن الى تحجر السلطان في ذلك) - المرجع السابق .

أما الغناء والطرب فقد بلغ في عهد المالك أوجه وكانت الدولة تأخذ ما يسمى (ضمان المغاني) وحظي المغنيون والمغنيات والراقصات بين كافة طبقات الشعب من أدناها الى أعلاها حتى ان السلطان الملك الصالح تزوج مغنية وأنجب منها وادا ذكرا «، بين (على ما كان للمغنيات من منزلة في تلك البيئة ويقال أن ثلاثة ملوك ذلك العهد أخوة تنافسوا على تلك المغنية واسمها اتفاسق) (الطرب في العصر المملوكى لمحمد قنديل البقلى نقلا عن تغرى بردى)

وسبب فوز السلطان الملك الصالح بها أنه اشترى لها عصابة مرصعة بالجواهر بلغ ثمنها أكثر من مائة ألف دينار .

وبديهي أنه نهبه من بيت مال المسلمين وحرم منه الزعر والحرافيش والمشاعلية وسائر الطحونين وأهداه لتلك المغنية .
واشتهرت مغنيات وراقصات منهن هيفة اللذيذة وخديجة الرحابيسية وأصيل القلعية والريسات أنعام وبدرية وأم خوخة - وحازت بعضهن ثروات طائلة من عطايا السلاطين والامراء والمياسير من التجار

والملاك وسبق أن ذكرنا أن الطبقات الشعبية لم تجد ما تسد به رمقها سوى امتهان كرامتها باحتراف المهن الوضيعة والمخالفة للاداب .

السطور السابقة لا تعنى أننا نغمت حق الدولة الايوبية في دورها المجيد في دحر الغزو الصليبي ولا المماليك في هزيمتهم البطولية لجحافل التتار ولا ننقص من قيمة الاثار الاسلامية الباهرة التي خلفتها الدول الاسلامية الخمس موضوع هذا البحث .

أو أننا نقلل من قيمة الفنون بل أننا نؤمن ايمانا عميقا بأن الفنون الراقية ضرورة لازمة لرقى الشعب والنهوض به .
ولكننا من ناحية خاطبنا الاخوة السلفيين بلغتهم ، ومن ناحية اخرى فاننا نعتقد أن تلك الاعمال البطولية والاثار الخالدة كان من الممكن تحقيقها مع تطبيق أحكام الشريعة اذ لا تعارض بين الامرين وأنه ليس من الضروري أو المنطقي انجازها مع ايقاع الظلم والجور والعسف على الشعب وخاصة الطبقات المسحوقة .

فهذا منطوق مرفوض .

ثم نرجع الى موضوعنا فنقول :

هذه بانوراما مركزة (ان صح التعبير) لما يقرب من سبعة قرون من تاريخ مصر الاسلامى ونعود لاختينا الذى ذكرناه في أول هذا الفصل ونسأله :

في اى ناحية من النواحي كانت الشريعة الاسلامية مطبقة :

السياسية أم الاقتصادية أم القضائية أم الاجتماعية طوال هذه القرون وأى دولة من تلك الدول الخمس التزمت خط الشريعة الاسلامية ولو حتى بنسبة ضئيلة وفي أية ناحية ؟

ألا يسيء الى الشريعة من يدعى أنها كانت سائدة وحاكمة في أى
منحى من منحى الحياة خلال تلك الحقبة ؟

لو أن شخصا قرأ هذا التاريخ بما فيه من مأس ومهازل وقبيل له
ان هؤلاء الناس حكاما ومحكومين كانوا يصدرن فى أفعالهم عن أوامر
الشريعة ونواهيها ؟ فكيف يكون حكمه على الشريعة التى تبيح
كل تلك الفظائع والاهوال والمفاسد والانحلال ؟

أليس من الواجب على الأخ (اياه) ومن على شاكلته أن يراجعوا
أنفسهم ان كانوا حقيقة كما يقولون انهم حماة الشريعة وفرسانها
المغاوير ، وحتى لا يصادمهم الناس ويقولوا لهم ان الادعاء بسيادة
الشريعة وتطبيقها طوال تلك القرون انما هو حديث خرافة •

(٧) استقطاب علماء الدين الكبار ومشاهير الدعاة للعمل في السعودية ودول الخليج بمرتبات أسطورية ما كانوا يحملون بها في في المنام ولا في اليقظة سواء للعمل في الجامعات أو الإذاعة أو التلفزيون حتى غخوا من المليونيرات (وهذه ليست مبالغة) وما يستتبع ذلك من تحولهم الى مبشرين للرجعية الدينية والافكار المتخلفة السائدة هناك مع تسليط الأضواء عليهم ليصبحوا رهوزا شبه مقدسة أو حاول أحد نقدها أو توجيهها فكانما قال كلمة الكفر ، وهذا ما لم يحدث مع العلماء الاكابر من السلف الصالح .

(٨) السيطرة على دور النشر سواء بالمشاركة في رأس المال أو باحضار أحدث آلات الطباعة والتصوير والجمع الالى . الخ لها من أوروبا وأمريكا . وفي بعض الحالات انشاء دور جديدة وهو ما تقوم به السعودية على الاخص وليس سرا ان عددا كبيرا من دور النشر الجديدة والقديمة تدين لها بالولاء المطلق .

وتحرص هذه الدور على نشر الكتب السلفية المحافظة المعادية لكل محاولة لفتح باب الاجتهاد أو اعمال العقل هذا في مجال التراث أما في التأليف الحديثة فهي تركز على الكتب التي تصرف الناس وخاصة الشباب عن واقعهم المعاش حتى لا يفكروا في تغييره .

ورحم الله عبد الرحمن الكواكبي عندما قال (وكذلك لا يخاف المستبد ، من العلوم الدينية المتعلقة بالمعاد ، المختصة بين الانسان وربيه لاعتقاده انها لا ترفع عبادة ولا تزيل غشاوه) - طبائع الاستبداد - تحقيق د. محمد عمارة .

وتشتري السعودية من هذه الكتب سواء من التراث المتخلف أو الحديثة البعيدة عن الواقع الوف النسخ وتدفع فيها ما يطلبه الناشر دون نقاش لتوزعها على طلابها وعلى المسلمين في مواسم الحج وعلى ضيوئها وترسلها الى الدول الافريقية والاسيوية المسلمة مساهمة منها - غفر الله لها - في نشر ، الثقافة الدينية - التي

تخدم مخططاتها .

(٩) الحملة المسعورة الشرسة على العلمانية والعقلانية ورموزها بداية بالعميد الدكتور طه حسين وانتهاءً بالدكتور فرج فودة ومرورا بالدكتور زكي نجيب محمود والدكتور فؤاد زكريا ، بن وخط الاوراق في مسألة العلمانية حتى انتهى الامر بالسلفيين الجدد الى ان كل من يدعو الى اعمال الفكر وتحكيم العقل وكل من لا يتكلم لغتهم ويمجد الافكار المتحجرة التي أصبحت من معروضات المتاحف غدا علمانيا ملحدا يستحق أن يداس بالنعال كما قال واحد منهم في تصريح مشهور له ، ويتلقى من جماعاتهم رسائل تهديد بالقتل .

(١٠) تسليط الضوء على الحكام الذين ينادون بتطبيق الشريعة الاسلامية حتى ولو كانوا طغاة وأبعد ما يكونون عنها وعن سماحتها وعدلها واطلاق البخور بين أيديهم وازجاء قصائد المديح لهم مثلما حدث في السودان مع النميري المخلوع في المؤتمر الذي عقده في الخرطوم بمناسبة مرور العام الاول على تطبيق الشريعة فقد حضره منهم دعاة وأسائذة مرموقون ألقوا خطبا رنانة تمجيذا في الخليفة السادس والذي لم يذهب منهم الى هناك أرسل بركاته ودعواته اما في شكل برقيات أو بكتابة في الصحف ، ونفس الشيء مع طاغية الباكستان الذي يحكم عشرات الملايين من المسلمين بالحديد والنار والمعتقلات والسجون اذ كرمته احدى الجامعات العريقة في مصر بمنحه الدكتوراه الفخرية مكافاة له على دكتاتوريته وضربه أسوأ مثل للحاكم المسلم على مر العصور .

* * *

هذه الظواهر ليست تلقائية ولم تحدث اعتباطا وانما دبرتها بأحكام جهات متعددة منها خارجية وداخلية (لا تخفى جميعها على فطنة القارئ اللبيب) يههما في المقام الاول دفاعا عن مصالحها حجب الصورة المشرفة والصحيحة للإسلام وحتى لا يستيقظ العملاق

النائم ونعنى به جماهير الشعوب المسلمة مطالبة بحقوقها في الحرية والكرامة والعيش الملائم - هذه الشعوب هي التي ترتعد منها، فرائس الامبريالية وعلى رأسها امريكا والانظمة الرجعية الحاكمة في السعودية ودول الخليج والدكتاتورية الفاشية في باكستان والطفمة الفاشية في ايران وعلى رأسها روح الله آية الله الخميني وامام المسلمين كل المسلمين قدس الله سره .

وهناك كثيرون يقومون بتنفيذ تلك الظاهرات مثل الشبان الملتحين والفنفيات المتحجبات يؤدين ادوارهم بحسن نية معتقدين انهم بذلك يخدمون الاسلام غير مدركين للمخططات التي يحكيها في الخفاء أعداء الاسلام الذين يدفعونهم لقبى الصورة المهسوخة عن الشريعة الاسلامية السمحة حتى يسخرها من الاسلام وأهل بي العالين مثل الصورة القاتمة الكاريكاتورية التي ينقلونها من داخل ايران ويعلنون بكل وسائلهم الجبارة أن هذا هو الاسلام وهؤلاء هم أتباع محمد .

مع ان الذى يطبقه الخميني في ايران هو أبعد ما يكون عن الشريعة السمحة ومن لا زالت عنده ذرة من شك بعد الممارسات المشعة التي مارسها النظام الفارسي العاشم هناك ، عليه ان يقرأ قانون العقوبات الذى أصدرته الزمرة الحاكمة هناك ونسبته لشريعة الاسلام ، حتى يتأكد من صدق ما نذهب اليه .

وحتى ينشغل من يؤدون تلك الظاهرات عن الجوهر الحقيقي للدين الاسلامي والقدر العظيم من التوجه الاشتراكي الذى يحتويه والذى تتأزر الامبريالية العالمية والرجعية الحاكمة والطواغيت الدكتاتورية على طهسه حتى لا تعتقته الجماهير المسلمة عندما تنتبه اليه فتدرك مصالحتها وعروشها وكراسيها التي حصلت اليها دون وجه حق .

ولكن الذى لا شك فيه أن تلك الجهات سواء الطابخة لهذه الظاهرات وأمثالها أو الذين ينفذونها بحسن نية أو عن دراية -

كلها سوف تبوء باذن الله بالاخفاق الخريع لان الفصائل التي ترفع
رايات النقدم والاشتراكية والتي تكشف وتوضح للناس بجهودها
التواضعة ولكن في عزم لا يلين ولا يعرف الكلل عن الوجه المشرق
والصحيح للاسلام هي التي سيكتب لها النصر ان شاء الله لان هذه هي
حقوية التاريخ • (سنة الاله في الذين خلوا من قبل وان تجد لسنة الله
تبديلا) الأحزاب / ٦٢

وبعد :

فاننى أتوقع أن السطور السابقة سوف تثير الكثيرين وتبعث
على غضبهم وكما حدث بعد نشر بعض مقالات لنا في جريدة
الأهالى :

- المجلات الاسلامية ستخرج علينا بكلمات ليس فيها الا
الكليشيهات اياها التي تحمل ألفاظ السباب والشتائم والسخرية
والاتهام بالكفر والاحاد والشيعوية والعمالة والتبعية وطلب حلق
الليحية (والهزء فكاهة السفهاء وصناعة الجهلاء) كما حكى الأصمعي
عن العرب •

- امراء الجماعات الاسلامية سيثيرون علينا أتباعهم ليرسلوا لنا
خطابات التهديد والوعيد بالقتل واعدار الدم كما فعلوا معنا ومع
غيرنا من الكتاب الذين حاولوا أن يقولوا كلمة فيها عقلانية وبها
تنوير •

- وغيرهم ربما يستعدون علينا جهات اخرى لان ما كتبناه
في نظرم يدخل في دائرة المحظور الذى لا يجوز للعقل المسلم ان
يتخطاه -

خاصة وان ما حررناه فيه كشف لما تدبره الامبريالية الامريكية
من مؤامرات ضد الاسلام الصحيح والمذكورة لها أصدقاء يغضبون
لغضبها ويرضون لرضاها - وفيه مساس بـ (ست الكل) - الملكة

العربية السعودية وجرح لشعورها المرهف الحساس ولها في الساحة
العينية عشرات المحبين والمريدين والمحاسيب الذين يرون أن ذاتها
مصونة ، والمساس بها خروج عن الملة .

وفي ما كتبناه نقد لما يجري في ايران ، والثورة الفارسية لها
الآن معجبون يثمنون أن تفتح لها فروعاً في البلاد العربية ويزعجهم
هذا النقد ويثير حفظتهم -

ورحم الله عمر بن الخطاب القائل :

قول الحق لم يدع لى صديقا .

ورضى الله عن ولى الله سفيان الثورى فيما حدثنا عنه طاووس لما

قال : من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله .

ونذكر هؤلاء وأولئك بالحكمة القائلة :

« صديقك من صدقك إلا من صدقك »

فمنعنا نجتهد - مجرد اجتهاد - ونقول لهم ان المطالبة الفورية
بتطبيق الشريعة الاسلامية لها دوافع من ورائها ، أعداء لا يريدون
للإسلام الخير ، وأنهم حتى ينجحوا في طلب التطبيق هناك شروط
موضوعية لا بد من توافرها وهى مفتقدة حالياً وتدلهم على طريق
تواجدها ، وأن قفل باب الاجتهاد لاكثر من عشرة قرون جعل من
الفقه الذى كان سائدا آنذاك وبين واقع الناس المعاش حالياً هوة
سحيقة لا بد من بذل الجهود الضنية لاجتيازها بسلام ، وان الوجه
الصحيح والحقيقى للإسلام هو الجوهر الذى يتعين عليهم أن ينكثتوا
الانظهاره وابراره لجماهير المسلمين بعد توعيتهم بآهـور دينهم حتى
تتكون القاعدة العريضة الصلبة من ورائهم والتي لا يستطيع الحاكم
أن يتجاهل مطالبها او يرد كلمتها .

وعندما نغند آراء أبى الأعلـا المودودى وسيد قطب - رحمهما الله -

تفنيديا مستقى من كتاب الله وأحاديث الرسول وآراء الاثمة الثقاة

لا نكون قد ارتكبنا جريمة فقد تعرضت لطروحات كبار الفقهاء على طول التاريخ الاسلامي للمعارضة وقديما قال الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان (**اذا جننا الى التابعين فنحن رجال وهم رجال**) ومن بعده وسع امام دار الهجرة مالك بن انس دائرة الحوار ففى أحد دروسه فى المسجد النبوى أشار الى المقام الشريف على صاحبه الصلوات والسلام وقال :

« **كل شخص يؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب هذا المقام** » •

وبهذا ازداد الفقه الاسلامي ثراء وعمقا وأصبح من مفاخر الاسلام وهذا الاجتهاد أو ذا شئنا الدقة هذه المحاولة بداهة لا تخرجنا عن الملة ولا تحل دمنا أو عرضنا ولا تجيز لآخواننا السلفيين المحدثين أن يرمونا بالكفر والالحاد وقد نهى المعصوم على ذلك - فى أحاديثه صحيحة يحفظونها جيدا وهم أولى باتباعها فهم كما يقولون عن انفسهم الاتباع المخلصون له عليه السلام •

وليتعودوا على سماع الراى الآخر بصدر رحب وعقل مفتوح وليردوا بالتي هي أحسن وليقولوا للناس حسنا كما أمرهم الله جل جلاله فى كتابه العزيز •

عندما نقول لهم ذلك ونحن نصدقهم القول ولا نجاريهم بالكلمات الانشائية التى يتبارى فى تحبيرها غيرنا ممن يعتلون الموجة وهى أسهل عشرات المرات من الذى سطرناه وهو اجتهاد (وبداهة لا نعى الاجتهاد بمعناه فى أصول الفقه) اذا أصبنا فيه شئنا من الله تبارك اسمه وجل جلاله أجران وان أخطأنا فلننا أجر كما حدثنا المعصوم عليه الصلاة وأزكى السلام - والمولى نسال أن يكتب لنا الأجرين •
 وخ تاريخ الاسلامى ملئء بالمواقف الرائعة التى قال فيها كلمة حذ من يعتقد أنها حق وصواب ولو ظن أنها ستجر عليه المتاعب وأج على الله •

قرأت فى كتاب أمالى الزجاجى الذى حققه فضيلة الاستاذ عبد الله

هارون (جزاه الله عن التراث الخالد الناعم اجزل مثوبة) الموقف
التالى مع الاختصار :

« كان محمد بن سليمان الهاشمي (وهو من ولد عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما) واليا على البصرة في خلافة العباسيين فقرا على
النبر : (ان الله وملائكته يصلون على النبي) بالرفع فعلم انه قد
لحن (اى خطأ) فبعث الى النحويين (علماء النحو) وقال لهم
خرجوها ، قالوا تعطف على موضع ان ، لانها داخلة على الابتدا
والخبر باستثناء واحد منهم كان يجهل في جنبه امانة العلم فسكت
ولم يتكلم وفت ذلك نظر الامير وقال له ما تقول ياشيخ ، فابت عليه
نفسه ان يسكت عن قول كلمة الحق خاصة وان الخطأ يتعلق بآية
في كتاب الله العزيز ، فقال : اصلح الله الامير ، انتم اهل بيت النبوة
ومعدن الرسالة والفصاحة وتقرأ ان الله وملائكته بالرفع وهو لحن
فقد احسن صلتهم - يقول العالم الشجاع نو الضمير الحى :

لا وجه له ؟ ، فقال له الامير : جزاك الله خيرا ، قد نبهت ونصحت
فانصرف مشكورا - اما السابقون الذين خرجوا اللحن (برروا الخطأ)
فلما صرت في نصف الدرجة اذ قائل يقول لى : قف ، فوقفت وخفت
ان يكون اخو الامير قد اغراه بى ، فاذا ببغلة سفواء (سريعة) وغلाम
وبدرة (كيس فيه عطاء من المال) وتخت ثياب وقائل يقول : قد
امر بهم الامير فانصرفت مغتبطا .

ونحن لا ننتظر من اخواننا السلفيين المحدثين لا بغلة سفواء ولا
بدرة ولا تخت ثياب وكل ما نرجوه منهم ان يكونوا عنا اذاهم ولا
يطلقوا اقلامهم والسنتهم فينا بسوء وان يحاورونا حوارا موضوعيا
حادثا كما امرهم بذلك الاسلام -

فهل هم فاعلون ؟

والله اسأل لى ولهم الهداية والتوفيق

خليل عبد الكريم

المراجع :

أولا - القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - ذنوير المقياس في تفسير ابن عباس - الفيروز آبادى .
- ٣ - تفسير مقاتل بن سليمان - تحقيق د. عبد الله شحاتة .
- ٤ - انكشاف - للزمخشري .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير .
- ٦ - تفسير الجلالين - الحلى والسيوطى .
- ٧ - في ظلال القرآن الكريم - الشهيد سيد قطب .
- ٨ - المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني
- ٩ - أسباب النزول - الواحدى النيسابورى .
- ١٠ - أسباب النزول - السيوطى .
- ١١ - علوم التفسير - د. عبد الله شحاتة .
- ١٢ - التبيين في علوم القرآن - محمد على الصابونى .

ثانيا - الحديث الشريف :

- ١٣ - مسند الامام أحمد بن حنبل .
- ١٤ - سنن الدارقطنى .
- ١٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - الشهاب البوصيرى .
- ١٦ - نيل الأوطار - الشوكانى .

ثالثًا - كتب اسلامية :

- ١٧ - الاعتصام - الشاطبي الفرناطي .
- ١٨ - القانون الجنائي الاسلامي - الشهيد / عبد القادر عودة .
- ١٩ - اسلام و اوضاعنا السياسية - الشهيد / عبد القادر عودة .
- ٢٠ - أصول الفقه - د. زكريا البري .
- ٢١ - بين الدعوة القومية والرابطة الاسلامية - ابو الاعلى المودودي
- ٢٢ - منهج الانقلاب الاسلامي - أبو العلا المودودي .
- ٢٣ - الاجتهاد في الاسلام - للامام محمد مصطفى المراغي .
- ٢٤ - الفروق - للقرافي .
- ٢٥ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية .
- ٢٦ - التوحيد والتفسيح - د. كلیم الصديفي .
- ٢٧ - دعاة لا قضاة - حسن اسماعيل الهضيبي .
- ٢٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية .

رابعًا - كتب التاريخ الاسلامي :

- ٢٩ - المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور - محمد ابن اياس الحنفى مطابع الشعب ١٩٦٠
- ٣٠ - مصر في عهد الاخشيديين - د. سيد اسماعيل الكاشف .
- ٣١ - تاريخ الدولة الفاطمية - د. حسن ابراهيم حسن .
- ٣٢ - الدولة الفاطمية في مصر - د. محمد جمال الدين سرور .

٣٣ - المجتمع المصرى فى عصر السلاطين الممالىك - د. سعید عبدالفتاح
عاشور .

٣٤ - العلاقات السیاسیة بین الممالىك والمغول - د. فايد حامدعاشور

٣٥ - الطرب فى العصر المملوكى - محمد قنديل البقلی .

خامسا - كتب عامة :

٣٦ - التعريفات - الجرجانى .

٣٧ - مدافع آية الله - محمد حسنين هيكل .

٣٨ - آمالى الزجاجى - تحقيق الشيخ عبد السلام هارون .

٣٩ - طبائع الاستبداد - عبد الرحمن الكواكبى - تحقيق د. محمد
عمارة .

٤٠ - علم الاجتماع - د. فاروق محمد العادلى .

سادسا - دوريات :

٤١ - مجلة الطليعة المصرية - الاصدار الثانى - عدد يناير / مارس
سنة ١٩٨٥

طبعتم بمطابع

شركة الامل للطباعة والنشر ت : ٩٠٤٠٩٦

وكان جميع المظالمون بتطبيق الشريعة . ولي ان أهم سبب لهم الاتيات الخريمة من سورة المائدة (ومن لم يستح بما آزر الله فأولئك هم الكافرين / الظالمون / الناسفون) يفترونها من سياستها القرآني وبعضا من بينها وبين اسباب قولها ولو وضعوها في سياستها القرآني المنهج وتفرقتها باسباب قولها لتبين لهم أنها فزلت بشأن الحدود التي وردت في التوراة لبعض الجرائم التي حاول يزود عمن المبعث عدم إقامتها على سركيها ولاشان لها بتطبيق الشريعة الاسلامية . وهذا ما جاء في أمهات كتب التفسير ، وأثبت المؤلف بالدليل القاطع ان الدفع في هذه الخصوصية بان الصورة بغير اللفظ لا بخصوص السبب دفع مردود ولا مكان له .

هذا هو المحور الأول من المحاور المهمة التي يدور عليها هذا الكتاب . ما المحور الثاني فهو ان إقامة الحدود التي فزلت في القرن الأول من الهجرة المباركة على مجتمع القرن الخامس عشر الهجري تحتاج الى ترمية مديدة وجهد شاق سواء بالنسبة للمجتمع ذاته او لادلة الثبوت على الجرائم التي شرعت الحدود من اجلها او للأجهزة التي تقوى إقامتها ، والا كانت السقطة مدوية مثل محاولة الطاغية الذميري في السودان الشقيق ..

وثالثها ان قضيته بتطبيق الشريعة الاسلامية لها محاذير وطريقها مره بالعبقات والمزالق ، وان هناك قوى خارجية وداخلية تقف وراء المطالبة بها ، لابد من التعريف بنواياها حتى تفكشفت الخطة التي تهدف اليها وانها ليست لوجه الله تعالى ولا لصالح الاسلام والمسلمين

كما حاول المؤلف - بعد عمله في مجال الدعوة الاسلامية لمدة تزيد على اربعين عاما - عبر هذا الكتاب - ولو بطريق مفهوم المخالفة - الحقيقة التي يؤمن بها اليسار الاسلامي ايماننا راسخا وهي ان الاسلام عقيدة صالحة لكل زمان ومكان .